



البنك الإسلامي للتنمية  
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب



جامعة الأزهر  
مركز صالح عبد الله كامل  
للاقتصاد الإسلامي

دورة تدريبية عن  
إدارة الزكاة  
القاهرة في الفترة من

9-12 ربيع ثان 1422هـ الموافق 30 يونيو - 3 يوليو 2001م

محاضرة

محاسبة الزكاة

إعداد

دكتور محمد عبد الحليم عمر  
أستاذ المحاسبة بكلية التجارة  
ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي  
جامعة الأزهر

1422هـ/2001م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم:

يقول الله سبحانه وتعالى {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} (1) ويقول عزوجل {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ \* لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} (2).

من هذه الآيات يتضح أن ما يجب في أموال المسلمين من زكاة وغيرها هو حق معلوم والمعلومية تقتضي المحاسبة الدقيقة على أموال الزكاة طبقاً لما حدده الرسول  $\rho$  من مقادير لكل نوع منها، وهذا ما طبقه الرسول  $\rho$  عملياً في جميع المجالات الخاصة بإدارة الدولة الإسلامية ومنها مجال الزكاة حيث استخدم صلى الله عليه وسلم 48 ثمانية وأربعون كاتباً منهم الزبير بن العوام وجهيم بن الصلت اللذين كانا مختصين بكتابة أموال الصدقات، واستمر الأمر بعد ذلك في تطوير يتناسب مع حجم الزكاة، واتساع الدولة الإسلامية حيث تم إنشاء الدواوين ومنها ديوان بيت مال الزكاة والذي كان يوجد من ضمن أقسامه قسم للمحاسبة على الزكاة نظماً بشكل يعتبر هو الأساس للمحاسبة علماً وتطبيقاً قبل أن تعرفها أوروبا بوقت طويل، وإذا كانت المحاسبة في الوقت الحاضر قد تطورت وتراكمت معارفها، فإنه مازال لمحاسبة الزكاة خصائصها التي تنفرد بها والتي يجب الالتزام بها في التطبيق المعاصر للزكاة مع الاستفادة من التطور المعرفي الإنساني للمحاسبة.

وفي هذه الورقة والتي تعد مادة علمية للمحاضرة المزمع إلقاؤها في البرنامج التدريبي لإدارة الزكاة، سوف نحاول أن نلقى الضوء على محاسبة الزكاة ببيان مفهومها وأسسها العامة وحدودها، ثم نحاول تطبيق ذلك بصورة موجزة على أموال الزكاة المختلفة على أن تستكمل المعلومات التفصيلية حولها أثناء المحاضرة وما يدور فيها من إيراد أمثلة عملية ومناقشات.

وبذلك سوف تنتظم المحاضرة في الموضوعات التالية:

الموضوع الأول: الأسس العامة لمحاسبة الزكاة.

الموضوع الثاني: الجوانب التطبيقية لمحاسبة الزكاة.

وبسم الله نبدأ وعليه نتوكل وبه التوفيق.

---

(1) الآية 19 من سورة الذاريات.

(2) الآية 24-25 من سورة المعارج.

# الموضوع الأول

## الأسس العامة لمحاسبة الزكاة

إن محاسبة الزكاة تركز على كل من الأحكام الفقهية للزكاة، والأساليب الفنية للمحاسبة، وبالتالي فإنه للتعرف على محاسبة الزكاة يلزم أن نشير بداية إلى أهمية الأسس التي تتعلق بها في كل من المرتكزين حتى يمكن تحديد الإطار التطبيقي لها بالمحاسبة على كل مال مزكى، وهذا ما سنحاول بيانه في الموضوع الأول من هذه المحاضرة وذلك بالتعرف على مفهوم محاسبة الزكاة والجوانب والعوامل الفقهية والمحاسبية المؤثرة عليها ثم الأسس العامة لمحاسبة الزكاة. وسوف نبين كل ذلك على الوجه التالي.

### 1/1 : مفهوم محاسبة الزكاة:

أن المحاسبة في الفكر المحاسبي المعاصر تدور إجمالاً حول إعداد وتوصيل المعلومات عن الأحداث الاقتصادية أو المعاملات المالية في منشأة ما إلى مستخدميها سواء من داخل أو خارج المنشأة، والإعداد لهذه المعلومات يتمثل في الإثبات والقياس المحاسبي، ثم التوصيل والذي يتمثل في العرض والإفصاح عن هذه المعلومات من خلال التقارير والقوائم المالية، وكل ذلك يتم وفق قواعد وأسس وسياسات وإجراءات متعارف عليها.

ومحاسبة الزكاة سواء كما وردت في كتب التراث أو كما يمكن تطبيقها في الوقت المعاصر لا تخرج عن هذا الإطار العام، كما يتضح من التحليل التالي:

أ- موضوع المحاسبة في الزكاة: هو المال المزكى مورداً وانفاقاً.

ب- مجال محاسبة الزكاة: هو كل من الوحدة المحاسبية المكلفة بالزكاة فرداً أم مؤسسة، وكذا الجهة المكلفة بأمور الزكاة تحصيلاً وانفاقاً.

ج- وظائف محاسبة الزكاة: الإثبات والقياس والتقارير أو العرض والإفصاح عن المعلومات الخاصة بالزكاة للأطراف ذات العلاقة.

د- هدف محاسبة الزكاة: تحديد الزكاة المستحقة وبيان المعلومات الخاصة بتحصيلها وانفاقها.

هـ- قواعد وأسس محاسبة الزكاة: وتتمثل أساساً في الأحكام الشرعية للزكاة، ثم النواحي الفنية والإجرائية للمحاسبة كما هي عليه في الفكر المحاسبي بشكل عام وبما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية للزكاة.

وإن كان الكتاب وفي أغلب فروع العلوم يتفقون على مسائل كل علم إلا أنهم عند تعريفهم

لهذا العلم يختلفون وينتج عن ذلك تعريفات بعدد الكتاب الذين يتناولونه، وهذا ما حدث بالنسبة لتعريف محاسبة الزكاة بواسطة الكتاب المعاصرين مما يصعب حصره هنا ويمكن الرجوع إلى بعض المراجع المتخصصة التي تناولت هذه التعريفات<sup>(1)</sup> والتي نختار من بينها جميعا التعريف التالي لمحاسبة الزكاة:

"محاسبة الزكاة فرع محاسبي يتناول الأسس والمبادئ والإجراءات الشرعية والفنية التي يعتمد عليها في إعداد البيانات الخاصة بالأموال المزكاة بغرض تحديد مقدار الزكاة وتوزيعها على مصارفها المحدودة وتقديم المعلومات عن ذلك إلى الأطراف ذات العلاقة".

## 2/1 : حدود محاسبة الزكاة:

وهذه الحدود تتعلق بكل من الأحكام الشرعية، والوحدة المحاسبية، وطبيعة المحاسبة، ونبين ذلك وما سنأخذ به في هذه المحاضرة على الوجه التالي:

### 1/2/1 : بالنسبة للعامل الأول: الأحكام الشرعية للزكاة:

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام وعبادة مالية شرعها الله سبحانه وتعالى بإيجابها بصفتها حقا للأصناف الثمانية في آية الصدقات، وبين الرسول  $\rho$  الأموال المزكاة ونصاب كل مال ومقدار زكاته، وقد صنف الفقهاء القدامى مسائل الزكاة المتعددة استقاء من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ثم باجتهاد اتهم المستندة إلى الأدلة الشرعية والمبنية على القواعد الشرعية وكل ذلك يمثل المستند الذي يجب أن تلتزم به محاسبة الزكاة وتنقيده، وإذا كان الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأزمانهم يتفقون في المسائل العامة للزكاة، إلا أنهم اختلفوا في بعض الفروع والتي لها صلة كبيرة بالمحاسبة على الزكاة، إذ يمكن القول أنه يوجد حد أدنى من الاتفاق يغطي كل من<sup>(2)</sup>:

- الشخص الخاضع للزكاة: في كونه مسلما مكلفا شرعيا.
- المال الخاضع للزكاة: في كونه مملوكا ملكية تامة وخاصة، وكونه ناميا.

---

(1) د. صالح عبد الرحمن الزهراني- دراسات في المحاسبة الزكوية "دار الكتاب الجامعي" 1997 ص 16- 24 .

(2) للمحاضر: بحث "محاولة من أجل تفسير الخلاف في فقه الزكاة" مقدم إلى ندوة التطبيق المعاصر للزكاة- مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر - 14 - 16 ديسمبر 1998م.

- نطاق الأموال الخاضعة: في النقود والزروع والثمار والأنعام وعروض التجارة.

- نصاب كل منها.

- وعاء الزكاة بالنسبة لبعضها.

- سعر أو معدل الزكاة للأموال المتفق على تركيتها.

- الممول في الزكاة وهو المالك للمال.

- صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية المحددة.

وأما المسائل الفرعية المتعلقة بكل ما سبق فيوجد اختلاف بين الفقهاء يؤدي إلى

نتائج محاسبية مختلفة ويمكن حصر نتائج هذا الخلاف في ثلاث اتجاهات هي:

**أ- الاتجاه الأول:** ويمكن أن نطلق عليه الاتجاه المضيق والذي يقصر الزكاة على الأموال

الأربعة المنصوص عليها فقط وهي (النقديين - الزروع والثمار - الأنعام - عروض

التجارة) ويضيق من نطاق كل منها، مما ينتج عنه قلة حصيلة الزكاة - وهذا هو

مذهب ابن حزم من الظاهرية، الذي ينظر إلى الجانب التعبدي فقط للزكاة

**ب- الاتجاه الثاني:** ويمكن أن نطلق عليه الاتجاه الوسط وهو يستخدم القياس فيضيف

إلى الأموال المنصوص عليها ما يتفق معها في العلة إلى جانب التوسع في بعض

الشروط التي تؤدي إلى زيادة الحصيلة نوعا ما، ويمثل هذا الاتجاه جمهور الفقهاء

من المالكية والشافعية والحنابلة، ومع مراعاة أنهم في بعض المسائل يأخذون بالاتجاه

الموسع التالي، وهذا الاتجاه ينظر إلى الزكاة باعتبارها عبادة مالية.

**ج- الاتجاه الثالث:** ويمكن أن نطلق عليه الاتجاه الموسع الذي يخضع كل الأموال للزكاة

متى توفرت فيها الشروط العامة للزكاة، وهذا الاتجاه ينظر إلى الزكاة باعتبارها عبادة

مالية، ويغلب جانب المالية فيها باعتبارها حقا للأصناف الثمانية.

ويمثل هذا الاتجاه عموما فقهاء المذهب الحنفي وإن كانوا في بعض المسائل يأخذون

بالاتجاه الوسط.

وإذا كانت محاسبة الزكاة تدور حول كيفية تحديد وعاء الزكاة بغرض حساب مقدار زكاة

كل مال، فإن هذا الخلاف يؤثر على كيفية هذه المحاسبة، وبما أن دور المحاسبة هنا دور

حيادي بمعنى أن على المحاسب الالتزام في عمله بما يتم الأخذ به من هذه الاتجاهات الفقهية،

فإن الأخذ بأي اتجاه منها يؤدي إلى نتائج محاسبة مختلفة.

هذا مع ضرورة الإشارة إلى أن جميع هذه الاتجاهات تدور في تلك الشريعة ولا تخالفها،

وأن إتباع المسلم لأي منها يجزئ في أداء فريضة الزكاة.

وفي محاضرتنا هذه سوف نأخذ بالاتجاه الموسع<sup>(1)</sup>.

### 2/2/1 : بالنسبة للعامل الثاني: وهو الوحدة المحاسبية:

من الأمور المقررة في المحاسبة ضرورة وجود الوحدة المحاسبية والتي تمثل الجهة أو الإطار التي يتم إعداد البيانات المحاسبية عنها، ولتحديد الوحدة المحاسبية للزكاة نجد مايلي:

أ- الجهة المكلفة بالزكاة (المزكي)، وفي إطار استخدام ذلك باعتباره وحدة محاسبية فإن محاسبة الزكاة تقتصر على قياس وعاء الزكاة لكل مال مملوك للمزكي ثم بيان مقدار الزكاة فيه.

وهذا الإطار هو ما يتم بالنسبة للمحاسبة الضريبية التي تدور حول تحديد الضريبة المستحقة على الممول بالنسبة لأمواله الخاضعة للضريبة.

ب- الجهة المكلفة بتحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها المحددة، والتي ينظر إليها في هذا الإطار باعتبارها وحدة محاسبية يتم إعداد نظام محاسبي متكامل لها يتم من خلاله التعرف على حصيلة الزكاة والتأكد من صرفها في مصارفها المحددة، وبالتالي تعد مجموعة مستندية، مجموعة دفترية متكاملة فيها إلى جانب إعداد قوائم وتقارير مالية عن التصرفات في أموال الزكاة.

وفي هذه المحاضرة سوف نقتصر على تناول محاسبة الزكاة طبقاً للنظرة الأولى والتي تعمل على حساب الزكاة المستحقة في كل مال للمزكي، حيث أن تناول النظام المحاسبي للجهات المكلفة بإدارة الزكاة يجب أن يتفق هذا النظام مع طبيعة هذه الجهة في كونها جهة عامة مثل مصلحة الزكاة التابعة للدولة، أو جهة خاصة مثل صناديق الزكاة المنشأة في بعض البنوك الإسلامية، إلى جانب اختلاف المجموعة المستندية والدفترية بحسب التنظيم الإداري لهذه الجهة<sup>(2)</sup>.

---

(1) لمعرفة سبب اختيارنا لهذا الاتجاه يراجع بحثنا "تفسير الخلاف في فقه الزكاة" مرجع سابق.

(2) سوف يوزع على المشاركين نموذج للتنظيم المحاسبي لصندوق الزكاة في بنك إسلامي يتناول جميع عناصر النظام المحاسبي وكيفية العمل فيه وهو بحث سبق أن أعده الكاتب بهذا العنوان ونشر في مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

### 3/2/2 : العامل الثالث: طبيعة المحاسبة:

المحاسبة من العلوم التي يجتمع فيها كما يقول الماوردي الفكر والعمل والفكر فيها أغلب، وبالتالي فهي علم تطبيقي، أما العلمية فيها، فتظهر في صورة وجود مبادئ وقواعد تكونت بالاستقراء والاستنباط، وهو ما يعرف بنظرية المحاسبة وأما التطبيقية فيها، فتظهر في صورة النظام المحاسبي بمقوماته المعروفة من دليل حسابات ومجموعة دفترية ومجموعة مستندية وقوائم مالية، ولذا فإنه عندما نقول محاسبة الزكاة على إطلاقها فإن ذلك يعنى القواعد والمبادئ والبيانات المحاسبية ثم كيفية تطبيق ذلك من خلال النظام المحاسبي.

ونظرا لأن التطبيق المحاسبي يجب أن يلتزم بالأفكار المحاسبية، وأن هذه الأفكار ينتج عنها سياسات محاسبية مختلفة، يلزم الاختيار عند التطبيق بين هذه السياسات البديلة، ولو ترك الأمر لكل منشأة لظهرت نتائج محاسبية مختلفة طبقاً للسياسات المحاسبية التي تختارها إدارة المنشأة وهو ما يفقد المعلومات المحاسبية خاصية المقارنة، لذلك جرى العرف على وجود معايير محاسبية تقوم على اختيار السياسات المناسبة بواسطة المنظمات المهنية والزام جميع المؤسسات بها قانوناً أو عرفاً، وبالتالي فكأن المعايير المحاسبية هي حلقة الوصل لتنظيم الاستفادة من الفكر المحاسبي في التطبيق باختيار السياسات الأكثر مناسبة والإلزام بها، وحيث أن مسائل المحاسبة فكرياً وتطبيقاً متعددة وبعضها يجب أن يرتبط بطبيعة النشاط وحجم المشروعات وشكلها القانوني، لذلك يراعى عند إعداد المعايير الاقتصادية الاقتصار على السياسات والمسائل التي تتعلق بالوظائف الرئيسية للمحاسبة وهي: (الإثبات، والقياس، والعرض، والإفصاح) حيث يتم التركيز في كل منها على الآتي:

أ- بالنسبة للإثبات المحاسبي: يتم تحديد توقيت إثبات العملية، ومسمى الحساب المعبر عنها.

ب- بالنسبة للقياس المحاسبي: تحديد القيمة النقدية للمعاملة (القياس النسبي) ثم تحديد القيمة النقدية لمجموعة المعاملات التي بينها رابطة (القياس التجميعي). وأخيراً (القياس المقارن أو قياس المقابلة) والذي يقوم على مقابلة مجموعة عمليات بمجموعة أخرى لتحديد نتيجة هذه المقارنة مثل مقارنة الإيرادات بالمصروفات للتعرف على الربح.

ج- العرض والإفصاح عن المعاملات في القوائم المالية بغرض توصيل المعلومات إلى مستخدميها، فالإفصاح هنا يعني تحديد حجم ونوعية البيانات

المطلوبة، والعرض يعني به كيفية تقديم هذه البيانات في صلب القوائم أو الإيضاحات المتممة لها، وبشكل يمكن من استخلاص المعلومات اللازمة. ونظراً لأن المحاضرة تقدم إلى السادة المشاركين العاملين في إدارات الزكاة، لذلك لن نتناول القواعد والمبادئ المحاسبية، أو النظام المحاسبى، بل سنكتفي ببيان الوظائف المحاسبية من إثبات وعرض وإفصاح على الوجه الذي بيناه.

ونخلص مما سبق إلى أننا سنتناول في هذه المحاضرة موضوع محاسبة الزكاة ليس على إطلاقه وإنما في ضوء المحددات السابق ذكرها والتي انتهينا فيها إلى الآتي:

- الأخذ بالاتجاه الفقهي الموسع دون التقييد بمذهب فقهي معين.
- التركيز على كيفية تحديد وعاء الزكاة وحساب مقدارها لكل مال.
- بيان كل من الإثبات والقياس والعرض والإفصاح بالنسبة لزكاة كل مال

### 3/1: الجوانب العامة لمحاسبة الزكاة:

قبل أن نتناول كيفية المحاسبة على كل مال مزكى في الموضوع الثاني من هذه المحاضرة، فإنه يفضل أن نذكر هنا الجوانب العامة التي تتصل بجميع الأموال المزكاة عند المحاسبة عليها، والتي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

#### 1/3/1: الإثبات المحاسبى:

لقد سبق القول إن الوظائف المحاسبية الرئيسية تتحدد وفي كل من الإثبات، والقياس، والعرض والإفصاح، وإذا كان كل من وظيفتى القياس والإفصاح تختلف بحسب نوع المال المزكى وهو ما سنتناوله حينها، فإن الإثبات المحاسبى واحد في كل منهما، والذى يعنى به كما سبق القول، توقيت الإثبات، أى متى تثبت الزكاة؟ وهنا يختلف الأمر بحسب الجهة أو الوحدة المحاسبية على الوجه التالى:

أ - **بالنسبة للمزكى:** فإن للزكاة وقت وجوب وهو يتمثل في الواقعة المنشئة للزكاة والتي تتحدد إما بمرور الحول على ملكيته للمال المزكى، أو وقت حصوله على الإيراد، ثم يوجد وقت أداء، أى الوقت التى يخرج فيه الزكاة فعلاً، والأصل أن يؤدى المسلم زكاته وقت وجوبها عليه ولكن في أحيان كثيرة ولاعتبارات عديدة قد يتأخر وقت الأداء عن وقت الوجوب. فإذا كان المزكى يمسك دفاتر محاسبية، فهل يسجل الزكاة وقت وجوبها، أم وقت أدائها؟



وبمعنى آخر: هل يتبع أساس الاستحقاق المحاسبي فيسجلها وقت الوجوب؟ أم يتبع الأساس النقدي ويسجلها وقت الأداء.  
إن الإجابة على ذلك تنطلق من الأحكام الفقهية المتصلة بثلاث مسائل يذكرها الفقهاء وهي إجمالاً مايلي:

**المسألة الأولى:** هل الزكاة تجب في الذمة، وبالتالي نتبع في الاثبات المحاسبي أساس الاستحقاق، أم تجب في العين أو المال وبالتالي نتبع في الاثبات الأساس النقدي.

**المسألة الثانية:** هل الزكاة تجب بحلول الحول أو وجود الواقعة المنشئة للزكاة وبالتالي نتبع أساس الاستحقاق، أم تجب بالتمكن من الأداء، وبالتالي نتبع الأساس النقدي في الاثبات.

**المسألة الثالثة:** هل الزكاة تسقط بتلف المال المزكى بعد وجوبها، وبالتالي نتبع الأساس النقدي أم لا تسقط، وبالتالي نتبع أساس الاستحقاق في اثباتها.

بالاطلاع على الآراء الفقهية حول الإجابة على هذه المسائل وجد خلاف بين الفقهاء وطبقاً لترجيح ابن قدامة<sup>(1)</sup> فيها نخرج بأن الزكاة تجب في الذمة، وبحلول الحول ولا تسقط بتلف المال إن كان بدون تغريط من المزكى، وبناء على ذلك فإن الإثبات المحاسبي للزكاة في دفاتر المزكى يكون وقت وجوبها طبقاً لأساس الاستحقاق، ثم تظهر ضمن المطلوبات في الميزانية أو قائمة المركز المالي حتى يؤديها.

ب- بالنسبة للجهة التي تتولى إدارة الزكاة تحصيلاً وصرفاً، وهنا يمكن الاستناد إلى ما أورده الماوردي<sup>(2)</sup> في علاقة بيت المال بأموال الصدقات باعتبار أن الصدقات ليست من حقوق بيت المال وإنما هو حرز لها (مكاناً للحفظ) وبالتالي فاستحقاقه معتبر بوجود المال فيه، وبناء على ذلك فإن اثبات الزكاة في دفاتر الجهة المكلفة بالتحصيل يتم وقت التحصيل أى أتباع الأساس النقدي، وهذا هو المتبع في المحاسبة الحكومية عند المحاسبة عن الإيرادات العامة من الضرائب.

(1) المغنى لابن قدامة- مكتبة الجمهورية، ومكتبة الكليات الأزهرية 679/20 - 684 .

(2) الأحكام السلطانية للماوردي - شركة مصطفى الحلبي ص 214 .

## 2/3/1: الشروط العامة للزكاة:

يذكر الفقهاء شروطا عامة للزكاة وشروطا خاصة بكل مال وسوف نذكر الأخيرة عند تناول محاسبة الزكاة بالنسبة لكل مال، أما الشروط العامة وأثرها على محاسبة الزكاة فسوف نوجزها فيما يلي:

أ- يشترط بالاتفاق في المزكى كونه مسلما، واختلف الفقهاء في زكاة مال الصبي والمجنون بناء على اختلافهم في شرطي البلوغ والعقل، والرأى الراجح هو وجوب الزكاة في مال المسلم بالغا أم غير بالغ عاقلا أم لا!.

ب- الملكية التامة، ويعنى أن يكون المال الخاضع للزكاة مملوكا للمسلم المزكى ملكية تامة بمعنى أن له قدرة كاملة على التصرف فيه والانتفاع وأن لا يتعلق بالمال حق لغير المالك، وبناء على ذلك لا تخضع للزكاة الأموال المملوكة ملكية عامة مثل أموال الحكومة والجمعيات الأهلية الخيرية وأموال الوقف الخيري، وكذا الأموال التي لا يمكن للشخص التصرف فيها بإرادة منفردة مثل أموال التأمينات والمعاشات التي تخصم من الموظفين وكذا الديون التي عليه، وهذا الشرط يفيد في تحديد نطاق المال الخاضع للزكاة.

ج- النماء: بمعنى أن يكون المال الخاضع للزكاة معداً للتنمية والاستثمار والزيادة، أو قابلا للنماء حتى ولو لم يستثمره بالفعل، أو أن يكون المال في نفسه نماءا كالزروع والثمار وإيرادات الأصول المعدة للاستغلال، ويخرج منه المال غير النامي أو القابل للنماء مثل أدوات الاستعمال الشخصي، وعروض القنية (الأصول الثابتة) المعدة للاستخدام وليس للبيع وتحقيق إيراد منها.

د- النصاب: ويعنى به بلوغ المال مقدارا معيناً فزيادة حتى يخضع للزكاة، اما إذا قل المال عن النصاب فلا زكاة فيه.

ويرى فقهاء الحنفية إلى جانب اشتراط النصاب أن يكون المال فائضا عن الحاجات الأصلية للمزكى أو بلغة العصر يتم إعفاء مبلغ من وعاء الزكاة لمقابلة النفقات الشخصية للمزكى، ولكن جمهور الفقهاء يرون عدم الأخذ بهذا الشرط لأن حد النصاب كان لتحقيق هذا الاعفاء، ورأيهم أولى بالقبول لأن الزكاة تحسب على عام مضى وعلى الرصيد المتبقى لدى المزكى بعد نفقاته الجارية طوال هذا العام.

هـ- وجود الواقعة المنشئة للزكاة، وهي مرور حول على المال بالنسبة للزكاة على رأس المال العامل، والحصول على الايراد بالنسبة لزكاة الايرادات مثل الزروع والثمار.

**3/3/1: الزكاة نوعية وليست موحدة**، ومعنى ذلك أنه عند حساب الزكاة ينظر لكل مال للمزكى على حدة ولا تجمع أمواله كلها معا وتحسب عليها زكاة واحدة، وذلك لأن لكل مال مزكى نطاقاً، ونصاباً، وسعراً، وشروطاً مختلفة، فلا تجمع الأنعام على الزروع والثمار على النقود معا، وهذا يؤثر على محاسبة الزكاة في ضرورة إعداد أكثر من تقرير زكاة للمزكى الواحد بحسب ما لديه من اموال مزكاة. ولا يتم الجمع أو الضم إلا بالنسبة لزكاة النقود إن كانت من عملات مختلفة، أو زكاة عروض التجارة فقط حيث تضم الأصول المتداولة من بضاعة وحقوق (ديون) ونقود معا، وكذا المال المستفاد من جنس ما عنده مثل الربح في التجارة والمتولد من الماشية في زكاة الأنعام.

وفي نهاية هذا الموضوع نكون قد أوضحنا الأسس العامة لمحاسبة الزكاة والتي سوف نستند إليها في بيان المحاسبة على كل مال مزكى في الموضوع التالي:



## 2- الموضوع الثاني الجوانب التطبيقية لمحاسبة الزكاة

### تمهيد:

سوف نبين هذه الجوانب اعتماداً على وفي حدود ما يلي:  
أولاً: الأخذ في الاعتبار ما سبق أن ذكرناه في الموضوع الأول بخصوص حدود محاسبة الزكاة والجوانب العامة لها.

ثانياً: الأخذ بالرأى الموسع السابق توضيحه.

ثالثاً: بما أن كل اجراء محاسبي لابد أن يستند إلى الأحكام الفقهية للزكاة، وأن هذا الأحكام تختلف في المسائل الفرعية بحسب المذاهب الفقهية وبما يمثل كل رأى منها بديلاً صالحاً للتطبيق، وحيث أنه من الصعوبة في هذه المحاضرات ذكر كل رأى منها وبيان أثره المحاسبي لكل ذلك فإننا سوف نختار من بينها ما نراه يتفق مع الاتجاه الموسع الذي اخترناه بعد ذكر لهذه الآراء التي يمكن الرجوع إليها في مصادرها الفقهية خاصة وأنه يوجد في الدورة محاضرات تفصيلية للجوانب الفقهية للزكاة.

رابعاً: يمكن تحديد العناصر اللازمة لمحاسبة الزكاة في كل من: نطاق الزكاة ونوعها، نصاب الزكاة، قياس وعاء الزكاة، معدل أو سعر الزكاة، الواقعة المنشئة للزكاة، والممول في الزكاة.

سوف نتناول الموضوع وبالنسبة لزكاة كل منها على الوجه التالي:

أ- تخصيص فقرة لبيان أهم الأحكام الفقهية لزكاة كل مال.

ب- إعداد جدول ملخص للعناصر اللازمة للمحاسبة على الزكاة.

ج- إيراد أمثلة عملية لتحديد زكاة كل مال.

خامساً: سوف نتناول المحاسبة على الأموال المزكاة طبقاً للترتيب التالي:

أ- زكاة الثروة الحيوانية.

ب- زكاة الثروة الزراعية.

ج- زكاة النقود وما في حكمها.

د- زكاة عروض التجارة وما في حكمها.

هـ- زكاة كسب العمل بنوعيه.

## 1/2: الفرع الأول: المحاسبة على زكاة الثروة الحيوانية:

### 1/1/2: الملخص الفقهي لعناصر المحاسبة على زكاة الثروة الحيوانية:

يقصد بالثروة الحيوانية هنا كل صور الاستغلال لجميع أنواع الحيوانات ونجد في هذا

المجال أن أساليب الاستغلال والانتفاع بالثروة الحيوانية تتحدد في الآتي:

1/1/1/2: ماشية التربية<sup>(1)</sup>: ويتفق الفقهاء فيها على زكاة كل من الأبل، والبقر

والجاموس صنف منها والغنم والماعز صنف منها، واختلفوا في زكاة باقي

الأصناف مثل الخيل<sup>(2)</sup>.

كما يختلف الفقهاء<sup>(3)</sup> في الشروط الخاصة بتزكيتهما بين قائل بشرط السوم أي

الرعى مجانا وأن لا تكون عاملة.

وطبقا لما اخترناه بالأخذ بالرأى الموسع فإن عناصر تزكية ماشية التربية تكون

على الوجه التالي:

أ- نطاق زكاة ماشية التربية: هو كل أنواع الحيوانات التي يربها الإنسان

كثروة وينتفع بنتائجها وما يخرج منها لزيادة ثروته.

ب- نصاب زكاة الماشية: وبالنسبة للأصناف المجمع عليها فإن النصاب

خمس للأبل، وثلاثون للبقر، وأربعون للغنم<sup>(4)</sup>.

- وأما بالنسبة للأصناف المختلف في زكاتها فيقدر نصابها بنصاب

النقود<sup>(5)</sup> وهو قيمة 85 جراما من الذهب بالأسعار الجارية.

ج- قياس زكاة وعاء ماشية التربية: يقاس الوعاء عينا بعدد الرؤوس من

الماشية بالنسبة للأصناف الثلاثة المتفق عليها، ويقاس بالقيمة نقدا

بالنسبة للأصناف الأخرى المختلف في زكاتها، مع مراعاة ضم المتولد

منها خلال العام إلى الوعاء<sup>(6)</sup>.

---

(1) جاء في ماشية التربية "مقصود أصحاب السوانم استبقاؤها في ملكهم عادة" المبسوط

للسرخسي 166/2

(2) المبسوط للسرخسي 188/2 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 209/1 ، معنى

المحتاج للشربيني 369/1، المعنى لابن قدامة 620/2 .

(3) المعنى لابن قدامة 576/2 - 577، وبداية المجتهد لابن رشد 310/1 - 311 .

(4) نيل الأوطار للشوكاني 141/4 - 147.

(5) المبسوط للسرخسي 188/2.

(6) المعنى لابن قدامة 626/2.

د - سعر زكاة الماشية أو مقدار ما يخرج منها: ولقد حددته السنة الشريفة بما يمكن تصويره في الجداول التالية:

#### مقدار زكاة الابل

القدر الواجب فيه	وعاء الزكاة	
	إلى	من
شاة عن كل خمسة من الابل تبدأ بواحدة وتنتهى بأربع	24	5
1 بنت مخاض (أنثى إبل اتمت سنة ودخلت في الثانية)	35	25
1 بنت لبون (أنثى أبل اتمت سنتين ودخلت في الثالثة)	45	3
1 حقه (أنثى إبل اتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة)	60	46
1 جذعة (أنثى إبل اتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة)	75	61
2 بنتا لبون	90	76
2 حقتان	120	91

ونكتفى إلى هذا الحد وما بعده مفصلاً في كتب الفقه.

#### مقدار زكاة البقر

القدر الواجب	وعاء الزكاة
1 تبيع ما له سنه	30
1 مسنة ما له سنتان	40
2 تبيعان	60
1 مسنة + 1 تبيع	70
2 مسنة	80
3 تبيع	90
1 مسنة + تبيعان	100
2 مسنة + تبيع	110
3 مسنة + 4 تبيع	120

#### مقدار زكاة الغنم

القدر الواجب	وعاء الزكاة	
	إلى	من
شاه	120	40
شأتان	200	121
ثلاث شياه	299	201
ثم في كل مائة تزيد شاه زيادة على ما سبق وهكذا		

أما بالنسبة للأصناف المختلف في زكاتها فإن سعر الزكاة فيها 2.5% من قيمة الوعاء<sup>(1)</sup>.

هـ- الواقعة المنشئة للزكاة: وهي مرور حول على ملكية المزكى للماشية بالغة النصاب ويرى الحنفية ضرورة بلوغ المال نصاباً أول وآخر الحول بينما يرى المالكية والحنابلة ضرورة كون المال نصاباً طوال الحول، أما الشافعية فيرون بلوغ النصاب آخر الحول فقط<sup>(2)</sup>.

### 2/1/1/2: الحيوانات المتخذة للتجارة:

وهي التي تقتنى بغرض إعادة بيعها وتحقيق ربح من وراء ذلك وتتحدد عناصر المحاسبة على زكاتها في الآتي:

- أ- نوع الزكاة التي تخضع لها: باتفاق الفقهاء<sup>(3)</sup> تخضع لزكاة عروض التجارة.
- ب- نطاق زكاة حيوانات التجارة: وبإجماع الفقهاء فإن كل الحيوانات التي تتخذ للتجارة تخضع للزكاة، بصرف النظر عن أصنافها (الأنعام، الخيل، الطيور.....) وسواء تم الاتجار فيها مباشرة، أو تم شراؤها صغيرة والقيام بعلفها وتسمينها ثم بيعها كما يتم في مزارع التسمين للأبقار، أو مزارع الدواجن.

(1) المبسوط للسرخسي 188/2.

(2) المبسوط للسرخسي 164/2 - 165 ، الموطأ للإمام مالك 253/1 - 269 ، المغنى لابن

قدامة 629/2 ، معنى المحتاج للشربيني 397/1 .

(3) المبسوط للسرخسي 166/2 ، معنى المحتاج للشربيني 400/1 ، المغنى لابن قدامة

. 34/3

ج- **نصاب زكاة حيوانات التجارة:** بما أنها تخضع لزكاة التجارة فإن نصابها نصاب زكاة عروض التجارة وهو 200 درهم أو 20 ديناراً، وبالعملة المعاصرة قيمة 85 جراماً من الذهب بالأسعار الحاضرة.

د- **قياس الوعاء<sup>(1)</sup>:** إذا كان النشاط يتم في صورة مؤسسة منظمة محاسبياً فإن الوعاء يقاس بصافي الأصول المتداولة، أو رأس المال العامل حسبما سنوضحه في فقرة زكاة عروض التجارة.

أما إذا كان النشاط يتم بطريقة غير مؤسسية كما هو حادث الآن لدى الفلاحين، وأنهم لايمسكون دفاتر لتسجيل حركة الأموال في المزرعة، فيمكن قياس الوعاء عن طريق تقويم الحيوانات في نهاية المدة بالأسعار الجارية، وي طرح منها ما عليه من ديون للانفاق على المزرعة، ويضيف إليها قيمة ما باعه منها خلال الحول سواء كان قد قبضه أم مازال ديناً في ذمة المشتريين.

هـ- **سعر الزكاة:** وهو 2.5% من قيمة الوعاء المحدد في الفقرة السابقة.

و- **الواقعة المنشئة للزكاة:** مرور حول على ملكيته النصاب سواء أول وآخر الحول على رأى الحنفية، أو آخر الحول فقط على رأى الشافعية وهو الأسهل في التطبيق كما سبق ذكره.

### **3/1/1/2: زكاة المنتجات الحيوانية:**

مثل الألبان ومشتقاتها، والوبر والصوف، والبيض وعسل النحل وحرير دودة القز، وكل ذلك يخضع للزكاة<sup>(2)</sup> إن كان للاستغلال أما إذا كان للانتفاع الشخصي للمزكى وأسرته فلا زكاة فيه.

أ- **نوع الزكاة التي تخضع لها هذه المنتجات<sup>(3)</sup>:** اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في زكاة المنتجات الحيوانية، بين قائل بزكاتها زكاة الزروع والثمار، وبين قائل بزكاتها زكاة عروض تجارة هي وأصلها، أو هي فقط، وبين من يرى زكاة ما يبيعه منها دون اشتراط الحول، أو باشتراط الحول.

(1) المغنى لابن قدامة 30/3 ، 34 .

(2) المغنى لابن قدامة 713/2 ، الكافي في فقه أهل المدينة للمالكي القرطبي 392/1

شرح حواشى الأزهار لابن مفتح 450/1 .

(3) د. يوسف القرضاوى فقه الزكاة 430/1 ، شرح الأزهار لابن مفتح 450/1 ، بدائع الصنائع للكاسانى 11/2 ، الأم للشافعى 46/2 ، الأموال لأبى عبيد بن سلام 413 .



والقول الراجح زكاة هذه المنتجات زكاة عروض التجارة.

**ب - نطاق الزكاة:** ويتسع ليشمل جميع المنتجات الحيوانية طالما يتم الاستقادة منها ببيعها وتحقيق ايراد من وراء ذلك. وبشرط أن لا تكون أصولها (الحيوانات نفسها) خاضعة للزكاة.

**ج- نصاب الزكاة:** وهو نصاب زكاة التجارة أى قيمة 85 جراما من الذهب بالأسعار الجارية.

**د- قياس الوعاء:** بما أنها تخضع لزكاة التجارة فإنه تضم قيمة جميع أنواع المنتجات إلى بعضها (البن، بيض، صوف ...) كما يلزم خصم النفقات المتصلة بالحصول على هذه الإيرادات، ويكون الصافي هو وعاء الزكاة

**هـ- سعر الزكاة:** 2.5% من الوعاء.

**و- الواقعة المنشئة للزكاة:**

- في حالة الاستغلال المؤسسي من خلال منشأة منظمة محاسبيا فإن الواقعة المنشئة للزكاة هي حلول نهاية الحول.

- في حالة الاستغلال غير المؤسسي يمكن الأخذ برأى المالكية في زكاة تجارة المحتكر أو زكاة المال المستفاد على رأى ابن عباس، وبالتالي يزكى الايراد عند واقعة البيع لهذه المنتجات كل مرة مع مراعاة التأكد من أن اجمالي الايراد خلال السنة يبلغ نصابا.

2/1/2: جدول ملخص بالعناصر المحاسبية على زكاة الثروة الحيوانية

اسلوب الاستغلال	نوع الزكاة	نطاق الزكاة	نصاب الزكاة	قياس وعاء الزكاة	سعر أو معدل الزكاة	الواقعة المنشئة للزكاة
مواشى التريبة	زكاة الأنعام	جميع أنواع الماشية المتخذة بصفتها ثروة ومهنة لصاحبها واستبقاء المالك لها	- الابل: خمس - الغنم: أربعون - البقر: ثلاثون - باقى الاصناف قيمة 85 جراما من الذهب بالأسعار الحاضرة	بالنسبة للابل والبقر والغنم عدد الرؤوس إضافة للمتولد منها خلال العام دون خصم أية نفقات أو ديون، وبالنسبة للأصناف الأخرى قيمتها آخر السنة بالأسعار الحاضرة دون أية خصومات	بالنسبة للابل والبقر والغنم حسب الجدول الموضح سابقاً وبالنسبة لغيرها 2.5% من قيمتها	في نهاية كل سنة مرت على حياة الماشية بالغة النصاب آخر السنة
الحيوانات المتخذة للتجارة	زكاة التجارة	جميع أنواع الحيوانات ماشية أو طيور والتي يتم الحصول عليها بنية بيعها وتحقيق ربح من رواء ذلك سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو اشترت صغيرة للتسليم ثم بيعها	نصاب زكاة التجارة وهو قيمة 85 جراما من الذهب بالأسعار الحاضرة	قيمة الحيوانات المعدة للتجارة في نهاية المدة بالأسعار الجارية ويضم اليها قيمة ما باعه منها خلال السنة مع تسوية ذلك بما له وعليه من ديون متعلقة بها.	2.5% من الوعاء	في نهاية كل سنة مرت على حياة الحيوانات بالغة النصاب آخر السنة
المنتجات الحيوانية	زكاة التجارة أو المال المستفاد	جميع أنواع المنتجات من الحيوانات والطيور التي يبيعها بشرط أن لا يكون أصلها مزكى	قيمة 85 جراما من الذهب بالأسعار الحاضرة	ثمن البيع مخصوماً منه النفقات اللازمة للحصول على هذه المنتجات وبيعها مع امكانية ضم قيمة هذه المنتجات إلى بعضها وتزكيتهما معا بعد تسويتها بالديون المتعلقة بها	2.5% من الوعاء	عند استفادة الايراد من المنتجات بالبيع أولاً بأول دون الحاجة إلى مرور الحول إلا إذا كان في النقاط في شكل مؤسسى فيمكن.

3/1/2: أمثلة عملية للمحاسبة على زكاة الثروة الحيوانية<sup>(1)</sup>:

### 1/3/1/2: المثال الأول:

فيما يلي البيانات الخاصة بالاستثمار الحيواني لأحد المسلمين عن سنة 1997  
(المبالغ بالجنيهات)

أ- كان لديه 100 رأس من الغنم للتربية ولدت خلال السنة 22 وليداً قيمة الجميع 520000 جنيه، وقد حصل منها أيضاً خلال السنة على صوف باعه بمبلغ 2500 جنيه وألبان بمبلغ 1500 جنيه، وكانت ترعى مجاناً خلال النهار وفي الليل يشتري لها اعلافاً بلغت قيمتها 60000 جنيه، كما بلغت اجور الرعاة 12000 جنيه.

ب- لديه 4 أبقار للتربية وجملين يستخدمهما في حقله.

ج- لديه 10 عشر جواميس للألبان، وبلغت كمية الألبان الناتجة منها للجاموسة الواحدة خلال السنة 2000 كيلو استخدم منها المنزلة 100 كيلو وباع الباقي بسعر الكيلو جنيه واحد، وبلغت تكاليف اقتناء هذه الجواميس 8900 جنيه في السنة.

د- لديه 20 خلية نحل لإنتاج العسل بلغت منتجاتها خلال السنة 1200 كيلو استخدم منها لمنزله وهدايا لأقربائه واصدقائه 200 كيلو وباع الباقي بسعر الكيلو 12 جنيهاً وتكلفت إنتاج العسل وتعبئته للبيع 4500 جنيه.  
والمطلوب حساب الزكاة المستحقة عليه.

الحل

أ- بالنسبة للغنم:

1- الغنم تبلغ نصاباً وزيادة وبالتالي فعليها الزكاة.

2- كونها ترعى بعض الوقت مجاناً، وبعضه بتكاليف فطبقاً لرأى المالكية تزكى دون نظر إلى كونها سائمة أو معلومة، وطبقاً لرأى الجمهور فإنها تزكى إذا كان العلف مجاناً أغلب، وقد أخذنا برأى المالكية

3- عند قياس الوعاء للغنم، لا عبرة بالقيمة لأن الوعاء يقدر عيناً بعدد الرؤوس، ولا عبرة بالتكاليف بإجماع الفقهاء، وتضاف إليها المتولد منها بانفاق الفقهاء أيضاً (لقيم الناتج إلى الأصل)، ولا يضاف إلى الوعاء الايراد من قيمة بيع منتجاتها (الأصواف والألبان) وبالتالي يكون وعاء الزكاة 122 والمستحق عليها شاتان (طبقاً للجدول سالف الذكر).

---

(1) راعينا في إيراد هذه الأمثلة كون النشاط يتم بواسطة الأفراد بطريقة غير مؤسسية وعدم وجود نظام محاسبي لديهم، أما لو كان النشاط يتم بطريقة مؤسسية ويوجد نظام محاسبي لديهم فإن الأمر يختلف حيث تتم المحاسبة على الزكاة حينئذ طبقاً لما سنوضحه في فرع محاسبة زكاة عروض التجارة.

ب- بالنسبة لأبقار التربية وكذا الابل لا زكاة فيها لأنها لم تبلغ النصاب.

ج- بالنسبة لحيوانات منتجات الألبان تحسب الزكاة عليها كالأتي:

الايراد الاجمالي = (10 جاموسة × 2000 كيلو لبن) - 100 المستخدم لمنزله × 1 جنيه  
= 19900 جنيه.

الايراد الصافي = 19900 - 8900 = 11000 جنيهاً.

وهو يزيد عن النصاب المقدر قيمه 85 جراماً من الذهب بالأسعار الحاضرة (أى 3400 جنيه) وبالتالي يخضع للزكاة<sup>(1)</sup>. (يفرض أن سعر الجرام من الذهب الآن 40 جنيهاً).  
وبما أنه من زكاة المستغلات إذا يمكن اضافته على الناتج من العسل ويزكى الجميع معاً أو يزكى كلا منهما على حدة أولاً بأول عند استقادة ثمن البيع.

د- بالنسبة لعسل النحل: تحسب الزكاة كالأتي:

الايرادات الاجمالي = 1200 ك- 200 ك لمنزله والاهداء = 1000 × 12 ج = 12000.

الايراد الصافي = 12000 - 4500 = 7500 جنيهاً.

وهو يزيد عن النصاب (3200 جنيهاً) منفرداً أو مع ضمه على منتجات الألبان وبالتالي تكون الزكاة المستحقة على كل من منتجات الالبان والعسل معا هي:

$$(7500 + 11000) \times \frac{25}{100} = 462.5 \text{ جنيهاً.}$$

### 2/3/1/2: المثال الثاني:

اشترى أحد الفلاحين بعد عيد الأضحى عام 1418 هـ 10 عجول لتسمينها وبيعها بسعر الرأس 500 جنيهاً، وفي خلال دوره التسمين التى تستغرق ثمانية أشهر تكلف لرعايتها وتسمينها: 5000 جنيه أعلاف - 500 جنيه عماله - 1500 خدمات بيطرية وقد مات منها عجلا خلال الدورة، أما الباقي فباعه في شهر شعبان بمبلغ 19000 جنيه قبض منها نقداً 16800 جنيه وأخذ من التاجر عجلين صغيرين بقيمة 1200 جنيه والباقي ما زال لدى التاجر دينا عليه، ولقد بدأ الدورة الثانية بعد عيد الفطر في شوال حيث اشترى 15 عجلاً أخرى بسعر العجل 550 جنيهاً دفع منها 5800 والباقي دينا عليه وفي نهاية السنة (آخر ذى الحجة 1418) قومت العجول بسعر اليوم بمبلغ 1000 جنيه في المتوسط للعجل الواحد، كما بلغت التكاليف حتى

(1) لم نأخذ بالرأى القائل بخصم ما يلزم لنفقات الحاجات الأصلية على أساس أن هذا الشرط مختلف فيه فقهاً إذ يقول به الحنفية فقط دون جمهور الفقهاء من جهة، ولأن شرط بلوغ النصاب يعنى عن ذلك.

تاريخه 4000 جنيه.

والمطلوب حساب الزكاة التي عليه

### الحل

أ - حيث أنه اقتنى هذه المواشى بنيه إعادة بيعها فهي تخضع لزكاة التجارة اتفاقاً.

ب- بما أن نصاب زكاة التجارة 3400 (قيمة 85 جراماً من الذهب) إذا فالمال يبلغ نصاباً وبالتالي يخضع للزكاة.

ج- زكاة التجارة على عروض التجارة (الأصول المتداولة بلغة المحاسبة) ونماؤها وهو هنا قيمة العجول آخر العام متضمنه الربح التقديرى، ثم الربح الفعلى الذى حققه فى الدورة الأولى.

د - الواقعة المنشئة للزكاة (أى وقت وجوبها) مرور حول على بقاء المال عنده وبلوغه نصاباً فى آخر الحول على رأى الشافعية أو أول وآخر الحول على رأى الحنفية وهو ما يتوفر فى هذه الحالة.

هـ- يحسب وعاء الزكاة كالتالى:

$$17000 = \text{قيمة عروض التجارة بالسعر الحاضر}$$

$$1000 = \text{+ ما له من دين}$$

$$18000 =$$

$$2450 = \text{- ما عليه من ديون}$$

$$15550 = \text{صافى الوعاء}$$

ويمكن حسابه بطريقة أخرى هي:

$$5000 = \text{رأس مال المشروع أول المدة}$$

$$7000 = \text{+ الربح الفعلى من الدورة الأولى}$$

$$\text{+ الربح التقديرى على البضاعة الموجودة آخر المدة}$$

$$17000 \text{ قيمة العجول}$$

$$9450 \text{ - ثمن الشراء}$$

$$7550$$

$$4000 \text{ - المصروفات على الدورة الثانية}$$

$$3550 =$$

$$15550 = \text{صافى وعاء الزكاة}$$

$$\text{د - الزكاة المستحقة عليه} = 15550 \times \frac{2,5}{100} = 388.75 \text{ جنيهاً}$$

### 3/3/1/2: المثال الثالث:

يملك أحد المسلمين مزرعة للدجاج لشراء الكتاكيت وتسمينها ثم بيعها عندما تكبر وفيما يلي البيانات المتوفرة عن ذلك.

أ - لدية خمسة عنابر يسع العنبر 5000 دجاجة وتستغرق الدورة ثلاث شهور وتم عمل أربع دورات في السنة ونسبة الفاقد نتيجة النفوق (موت الكتاكيت) 10%.

ب- تم شراء الكتكات بسعر 80 قرشاً

ج- وكانت التكاليف كالاتي:

1- أعلاف بواقع جنيه واحد للكتكات في الدورة

2- رعاية بيطرية بواقع 3000 جنيه للعنبر في الدورة

3- تتكلف الدورة الواحدة تدفئة للعنبر الواحد 150 جنيهاً.

4- بلغ استهلاك المياه عن كل شهر 200 جنيه والكهرباء 250 جنيهاً

5- أجور العمال عدد (10) عمال بأجر شهري 300 جنيه للعامل.

6- ضرائب مستحقة 23400 جنيهاً.

د - يبلغ متوسط وزن الدجاجة عند البيع 2 كيلو تباع بسعر الكيلو 3 جنيهات.

هـ- بلغت قيمة الاستهلاك المنزلي والاهداء خلال السنة 200 دجاجة

والمطلوب حساب الزكاة المستحقة عليه.

الحل

#### أولاً: الإيرادات:

عدد الدجاج المتاح للبيع = 5000 دجاجة × 5 عنبر = 25000 × 4 دورات = 100000 دجاجة

عدد الدجاج المباع = 100000 - (10000 النافق + 200 الاستخدام المنزلي) = 89800 دجاجة

وزن الدجاج المباع = 89800 × 2 كيلو = 179600 كيلو

ثمن بيع الدجاج = 179600 × 3 = 538800 دميهاً.

#### ثانياً: التكاليف:

ثمن شراء الكتاكيت = 100000 × 80 قرش = 80000 جنيهاً

أعلاف للكتاكيت (الباقية بعد النفوق) = 90000 × 1 = 90000

رعاية بيطرية = 5 عنبر × 4 دورة × 3000 = 60000

التدفئة = 150 × 4 × 5 = 3000

المياه = 12 × 200 = 2400

الكهرباء = 12 × 250 = 3000

أجور عمال = 12 × 300 × 10 = 36000

إجمالي التكاليف = 274400

صافى الايراد أو الربح قبل الضرائب =

$$= 264400 \text{ جنيهاً} \quad 538800 \text{ الايرادات} - 274400 \text{ التكاليف}$$

$$= 23400 \quad \text{تطرح الضرائب المستحقة}$$

$$= 241000 \quad \text{صافى وعاء الزكاة}$$

وحيث أنه يبلغ نصاب زكاة التجارة (3400 جنيهاً) إذا فهو يخضع للزكاة وتحسب بمعدل

$$2.5\% \text{ من صافى الوعاء} = \frac{25}{100} \times 241000 = 6025 \text{ جنيهاً}$$

#### 4/3/1/2: المثال الرابع:

يملك أحد المسلمين مزرعة دواجن لإنتاج البيض وبيعه وفيما يلي البيانات التي توفرت عن أعمال هذه المزرعة:

#### أ - الإنتاج والمبيعات:

- عدد الدواجن 4500 دجاجة تنتج الدجاجة 20 بيضة شهرياً
- ثمن بيع البيض أربعة جنيهاً للكرتونة (سعة الكرتونة 30 بيضة)
- يتم بيع الدجاج في نهاية السنة بسعر 2 جنيه للدجاجة.
- استخدم صاحب المزرعة 100 كرتونة أو طبق.
- ثمن بيع السلة 6400

#### ب - التكاليف:

- ثمن شراء الدجاج 1.5 جنيه للدجاجة الواحدة
  - تكلفة الأعلاف 60750 جنيهاً
  - تكلفة الرعاية الطبية 1000 جنيه شهرياً
  - تكلفة العمالة 800 جنيه شهرياً
  - تكلفة المياه والإنارة 200 جنيه شهرياً
  - ثمن أطباق البيض الفارغة 1500 جنيه
  - مصروفات أخرى للتسويق وخلافه 4000 جنيه
- والمطلوب: حساب الزكاة المستحقة عليه.

## الحل

الإيراد الإجمالي:

إيراد بيع البيض

$$\text{كمية البيض} = \text{عدد } 20 \times 4500 \text{ بيضة شهرياً} \times 12 \text{ شهراً} = 1080000 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{عدد الأطباق} = 1080000 \div 30 = 36000 \text{ طبق}$$

$$\text{الأطباق المباعة} = 100 - 36000 = 35900 \text{ طبق}$$

$$\text{ثمن البيع} = 4 \times 35900 = 143600 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{إيراد الفراخ المباعة} = 2 \times 4500 = 9000$$

إيراد السبلة 6400

$$\text{إجمالي الإيراد} = 6400 + 9000 + 143600 = 159000$$

(ب) التكاليف:

$$\text{ثمن شراء الدجاج} = 1.5 \times 4500 = 6750$$

$$\text{تكلفة الأعلاف} = 60750$$

$$\text{تكلفة الرعاية الطبية} = 12 \times 1000 = 12000$$

$$\text{تكلفة العمالة} = 12 \times 800 = 9600$$

$$\text{تكلفة المياه والأنارة} = 12 \times 200 = 2400$$

$$\text{ثمن أطباق البيض} = 1500$$

$$\text{مصرفات أخرى} = 4000$$

$$\text{إجمالي التكاليف} = 97000$$

$$\text{صافي الإيراد} = 159000 - 97000 = 62000 \text{ جنيه}$$

وحيث أنه يبلغ نصاب زكاة المنتجات الحيوانية، إذا فهو يخضع للزكاة

$$\text{والتي مقدارها} = \frac{25}{100} \times 62000 = 1550 \text{ جنيهاً}$$

## 2/2: الفرع الثاني: المحاسبة على زكاة الثروة الزراعية:

### 1/2/2: الملخص الفقهي لعناصر المحاسبة على زكاة الثروة الزراعية:

يعنى بالثروة الزراعية ما ينتج من الأرض من ثمار وزروع، وهى من الأموال التى تجب الزكاة فيها بالقرآن والسنة والإجماع، ونتناول العناصر الأساسية المؤثرة في المحاسبة عليها في الآتى:



**1/1/2/2: نطاق الزكاة:** ويعنى به تحديد أنواع المنتجات الزراعية التي تجب فيها

الزكاة، وتوجد ثلاث آراء فقهية حول ذلك<sup>(1)</sup> هي رأى جمهور الفقهاء ويحددها بالأصناف الأربعة المنصوص عليها في السنة النبوية الشريفة وهي القمح والشعير والتمر والزبيب ويقاس عليها ما يتفق معها في العلة وهي كونها مما يقتات بها وتذخر وتكال مثل الأرز والحبلة.

أما الظاهرية فيرون الاقتصار على الأصناف الأربعة المذكورة فقط، بينما يرى الحنفية خضوع كل المنتجات الزراعية للزكاة لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} (2) وقول الرسول ﷺ «فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر» (3).

فهذه النصوص عامة في زكاة كل ما يخرج من الأرض، ونختار ذلك الرأى لانفاقه مع الاتجاه الموسع الذى قررنا الأخذ به.

**2/1/2/2: نصاب زكاة الزروع والثمار:** ويرى أبو حنيفة عدم اشتراط النصاب فيزكى

أى قدر من المنتجات الزراعية قليلة وكثيرة، بينما يرى جمهور الفقهاء بأنه لا بد أن يبلغ الناتج النصاب المحدد في السنة النبوية الشريفة وهو خمسة أوسق<sup>(4)</sup>، والوسق مكبال قديم قدر الفقهاء المعاصرون ما يقابله بالمقاييس العصرية وهو في الرأى الراجح<sup>(5)</sup> بما يعادل 50 كيلة مصرية أو  $4\frac{1}{6}$  أردب، وبالوزن حوالى 653 كيلو جرام أو 1440 رطلاً، وأما بالنسبة للأصناف التي لا تكال<sup>(6)</sup> مثل القطن والموز فيقدر النصاب بقيمة ما يكال من غالب إنتاج البلد، ويوجد رأى آخر بأن النصاب يحدد بالوزن بدل الكيل.

**3/1/2/2: وعاء الزكاة:** يقاس وعاء الزكاة بكمية الناتج الزراعى كيلاً أو وزناً أو

قيمة الناتج بالنسبة للأصناف التي تكال كالقطن والموز، ويتم ذلك فعلاً بالنسبة للأصناف التي تحصد أو تجنى مرة واحدة، أما في حالة الحصاد أو الجنى

---

(1) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير: 447/1، المجموع للنووى 436/5 - كشف

القناع للبهوتى 203/2 تبين الحقائق للزيلعى: 291/1.

(2) سورة البقرة: الآية 267.

(3) صحيح البخارى 626/2.

(4) المراجع السابق في بند (1) من هذه الصفحة.

(5) د. يوسف القرضاوى "فقه الزكاة" 372/1.

(6) المغنى لابن قدامة 697/2.

على عدة مرات فإن الرسول  $\rho$  أجاز التقدير بالخرص<sup>(1)</sup> وهى مازالت في الأرض أو على الشجر أى التقدير الحكيم، ونرى أنه في حالة تولى الدولة أمور الزكاة أن يؤخذ بالخرص، أما في غير ذلك فإنه يفضل أسلوب القياس الفعلى.

ويتصل بقياس الوعاء عدة أمور هى:

الأمر الأول: أن يخصم من الناتج الزراعى مقابل الفاقد أثناء الحصاد وما يستخدمه المزارع ولأسرته أو يهديه، وهذا جائز لأمر الرسول  $\rho$  «عمال بترك الربع أو الثلث»<sup>(2)</sup>.

الأمر الثانى: أثر النفقات الزراعية على قياس وعاء الزكاة وهل تخصم منه أم لا؟<sup>(3)</sup>. يرى البعض قياس الوعاء بإجمالى ما يخرج دون خصم النفقات لأن معدل أو سعر الزكاة عالج ذلك، بينما يرى البعض الآخر خصم جميع النفقات الفعلية من الناتج عند قياس الوعاء، وهناك رأى ثالث يرى خصم النفقات التى استدان مبلغها من الغير فقط.

ونرى الأخذ بالرأى الأول لما ذكرناه ولأن ذلك أيسر وأسهل في التطبيق.

الأمر الثالث: يراعى في قياس الوعاء بالكيل أو الوزن أن يكون بعد الجفاف وبعد تنقية الحبوب من العشر.

الأمر الرابع: يقاس الوعاء في كل صنف زراعى على حدة ولا تضم على بعضها<sup>(4)</sup>، أما لو كان صنفاً واحداً ويجنى على عدة مرات أثناء الموسم فتضم الكميات في كل جنبيه مع بعضها.

4/1/2/2: سعر أو معدل الزكاة: باتفاق الفقهاء فإن سعر الزكاة 5% من إجمالى الناتج أو 10% من الصافى إذا خصمت التكاليف.

5/1/2/2: الواقعة المنشئة لزكاة الزروع والثمار، وهى بالاتفاق وقت الحصاد لقوله تعالى

- 
- (1) المجموع للنووى 495/5.
  - (2) رواه الترمذى.
  - (3) البحر الرائق لابن نجيم 256/2، الموطأ للإمام مالك 81/1، المجموع للنووى 483/5، حاشية ابن عابدين 55/2، المغنى لابن قدامة 42/3.
  - (4) بدائع الصنائع للكاسانى 60/2.

{وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} (1) هذا مع مراعاة أنه لو بقي مخزوناً عنده سنوات

لا يخرج عنه الزكاة ثانية، وإذا كان المزارع يصنع المنتجات الزراعية في صورة منتجات غذائية ويبيعها، فإن هذا النشاط الصناعي يخضع للزكاة بحسب شروطه.

6/1/2/2: الممول في زكاة الزروع والثمار، في حالة كون مالك الأرض هو الذى يزرعها

يكون هو الممول، أما إذا كان يوجرها للغير مزارعة فيزكى كل من المؤجر والمستأجر نصيبه من المنتجات، وإذا كان الايجار بالنقد فإن الرأى الراجح لجمهور الفقهاء أن الزكاة على المستأجر (2).

2/2/2: جدول ملخص لعناصر المحاسبة على زكاة الزروع والثمار.

الواقعة المنشئة للزكاة	ملاحظات	الممول أو المسنول عن الزكاة			سعر الزكاة	قياس الوعاء	النصاب		نطاق الزكاة
		أرض مملوكة	أرض مؤجرة	أرض بالميزارة			ما لا يكال	ما يكال	
وقت الحصاد	- تخرج الزكاة عند الحصاد أو الجنى. - بجوز الإخراج عيناً أو قيمة. مع ضم المنتجات من جنس واحد على بعضها إذا تم الجنى على مرات	كل مالك والمستأجر يزكى نصيبه من المنتجات	المستأجر هو المسنول والمالك يزكى الأجرة زكاة المال المستفاد	المالك هو المسنول	5% من إجمالي الناتج أو 10% من الصافي بعد خصم التكاليف	إجمالى الناتج بدون خصم أى نفقات مع مراعاة خصم الذى يستخدمه المزارع فى الأكل أو الإهداء والفاقد نتيجة عوامل طبيعية أو إنتاجية	1 4 6	1 4 6	جميع أنواع المنتجات الزراعية
						قيمة 50 كيلة قمح أو أرز أو من غالب قوت البلد	50 كيلة أو 1440 رطلاً أو 653 كيلو جرام		

3/2/2: أمثلة لتطبيق زكاة الثروة الزراعية:

وسوف نحاول فيما يلى بيان كيفية تطبيق ذلك بأمثلة عملية مفترضة:

1/3/2/2: المثال الأول: يستأجر أحد المسلمين خمسة أفدنه من مسلم آخر بإيجار 700

(1) سورة الأنعام : الآية 141.

(2) المجموع للنووى 483/5، والمعنى لابن قدامة 728/2.

جنيه للفدان الواحد، وفيما يلي بيان بالمنتجات الزراعية من هذه الفدادين خلال إحدى الفترات.

محصول القمح 40 أربعين أردباً. - محصول القطن 21 واحد وعشرين قنطاراً  
محصول البرسيم زرع 36 قيراطاً، كما حصل على 40 كيلو بامية 50 كيلو فلفل،  
50 كيلو باذنجان باع نصفها بمبلغ 200 جنيه، واستخدم في منزله للأكل النصف  
الباقي.

وقد تكلفت الزراعة بجانب قيمة الايجار 200 جنيه بذور، 450 أسمدة، 500 رى،  
1200 عماله ومصروفات أخرى. فإذا علمت ما يلي:

1- أن ثمن أردب القمح 100 جنيه، كما أنه باع تيناً ناتجاً من القمح بمبلغ 1600  
جنيه، وأنه باع نصف القمح واحتفظ بالنصف الآخر لمنزلة للغذاء، كما أنه  
سبق أن أخذ ما يعادل 20 كيلو لعمله فريك.

2- أن ثمن قنطار القطن 600 جنيه، وقد احتفظ بقنطار للتجديد بمنزله.

3- أن ثمن قيراط البرسيم 30 جنيه، وأنه باع منه 10 قيراط وأكلت مواشيه الباقي.

**فالمطلوب:** حساب الزكاة المستحقة على هذا المسلم مستأجر الأرض.

### الحل

تمهيد للحل:

1- بالنسبة للخضروات (بامية - فلفل - باذنجان) فإنها لا تبلغ نصاب الزكاة وبالتالي لا  
تزكى.

2- بالنسبة للقمح

- الفريك الذي يأخذه لمنزله لا يدخل ضمن وعاء الزكاة<sup>(1)</sup>، أما الباقي فيخضع  
للزكاة سواء باعه أو احتفظ به لأن الزكاة على الخارج من الأرض دون نظر  
إلى طريقة التصرف فيه

- بالنسبة للتبن لا زكاة فيه لأنه ليس المقصود من الزراعة<sup>(2)</sup> بل المقصود القمح.

- بما أن نصاب زكاة القمح 4 إذا فإن إنتاج القمح 40 أردباً يزيد عن النصاب  
ويزكى.

3- بالنسبة للقطن، فإن ما أخذه (القنطار) لاستخدامه لا يزكى، أما الباقي فإن قيمته تزيد

(1) المغنى لابن قدامة : 710/2.

(2) د. يوسف القرضاوى - فقه الزكاة : 354/1.

على النصاب وبذلك يخضع للزكاة (نصاب القطن قيمة 4 أردب من القمح أى 416.7 جنيهاً).

4- بالنسبة للبرسيم، فإنه يخضع للزكاة ولا عبء بكيفية التصرف فيه بالبيع أو إطعام مواشيه.

5- بالنسبة للتكاليف فإنها لا تخصم من الناتج طبقاً للرأى الذى اخترناه، لأن الزكاة سوف تحسب بمعدل 5%.

6- مالك الأرض سوف يزكى قيمة الايجار الذى سيحصل عليه زكاة الأعيان المؤجرة. وبذلك تحسب الزكاة على المسلم المستأجر كالاتى:

زكاة القمح: 40 أردب × = 2 أردب

وإذا أراد إخراج القيمة يخرج = 2 أردب × 100 جنية = 200 جنية

زكاة القطن: (تحسب بالقيمة)

وعاء زكاة القطن = 20 قنطار × 600 جنية = 12000 جنية

الزكاة = 0.05 × 12000 = 600 جنية

زكاة البرسيم = (تحسب بالقيمة)

وعاء زكاة البرسيم = 36 قيراط × 30 جنية = 1080 جنية

زكاة البرسيم = 0.05 × 1080 = 54 جنية

## 2/3/2/2: مثال 2:

يملك أحد المسلمين خمسة أفدنة يزرعها بالخضروات، وفيما يلى البيانات التى توفرت عن هذا النشاط خلال إحدى الفترات:

أ = المنتجات

25 طن طماطم باعها بسعر الطن 500 جنيهاً.

5 طن خيار باعها بسعر الطن 1000 جنية

2 طن بسلة باعها بسعر الطن 1500 جنية

700 كيلو فاصوليا بسعر الكيلو 90 قرشاً

200 كيلو لفت بسعر الكيلو 5 قروش

علماً بأنه بخلاف هذه الكميات أخذ لمنزله وللإهداء كمية من هذه الخضروات تقدر قيمتها بمبلغ 1500 جنية.

ب- التكاليف: 350 ضريبة أطيان - 2500 بذور - 1500 أسمدة - 750 رى -

1000 مبيدات - 1500 نقل الخضروات لسوق الخضار - 1200 عمولة بيع، علماً بأن أخذ مقدماً من أحد تجار سوق الخضار مبلغ 10000 جنية للانفاق على المزروعات. والمطلوب حساب الزكاة المستحقة على هذا المسلم.

### تمهيد للحل:

- كما سبق القول فإن ما يأخذه المزارع من المنتجات الزراعية لاستخدامه لا يدخل في وعاء الزكاة.

- إن التكاليف أو النفقات لا تخصم من الناتج كما سبق القول.

- جميع المنتجات تزيد عن النصاب وزناً (653 كيلو) أو قيمة نصاب ما يكال، وبالتالي تخضع للزكاة ماعدا اللفت خاصة وأنه ليس من جنس الخضروات الأخرى حتى يضم إليها.

- تحسب الزكاة على أساس القيمة لأنها الأسهل والأيسر.

وبالتالي تكون الزكاة المستحقة عليه كالاتي: يمكن حساب زكاة كل منتج على حدة على أساس أن وقت وجوب الزكاة فيه تختلف لاختلاف مواعيد الجنى لكل محصول، أما لو كان الوقت ممتداً فإن تحسب الزكاة عليها مرة واحدة، بالإضافة إلى أنه يمكن له أن يخرج الزكاة مرة واحدة أو على مرات عند كل جنيته، حسب الأيسر له.

### وعاء الزكاة:

$$\text{الطماطم} = 25 \text{ طن} \times 500 \text{ جنية} = 12500$$

$$\text{الخيار} = 5 \text{ طن} \times 1000 = 5000$$

$$\text{البسلة} = 2 \text{ طن} \times 1500 = 3000$$

$$\text{الفاصوليا} = 700 \text{ كيلو} \times 90 \text{ قرشاً} = 630$$

$$\text{إجمالي الوعاء} = \underline{\underline{21130 \text{ جنيهاً}}}$$

$$\text{الزكاة المستحقة عليه} = 0.05 \times 21130 = 1056.5 \text{ جنيهاً.}$$

### 3/3/2/2: مثال 3:

يمتلك أحد المسلمين بستاناً مساحته 10 أفدنه مزروعه مانجو، برتقال، عنب.

وفيما يلي الناتج منها خلال إحدى الفترات.

10 طن مانجو بسعر الكيلو 5 جنيهاً

15 طن برتقال بسعر الكيلو 1 جنية

20 طن عنب بسعر الكيلو 1.5 جنية

علماً بأن إجمالي التكاليف (رى وخلافه) بلغت 7000 جنية، وأنه استهلك من المنتجات

لمنزله وللاهداء ما يقدر قيمته بمبلغ 5000 جنيه  
والمطلوب حساب الزكاة المستحقة عليه

الحلـــــــــــــــــ

كل المنتجات تزيد عن النصاب وبالتالي تخضع للزكاة، ولا تخصم التكاليف كما سبق القول  
**وعاء الزكاة**

مانجو = 10 طن أى 10000 كيلو  $\times$  5 جنيه = 50000 جنيهاً

برتقال = 5 طن أى 5000 كيلو  $\times$  1 جنيه = 5000 جنيه

عنب = 20 طن أى 20000 كيلو  $\times$  1.5 جنيه = 30000 جنيه

إجمالى الوعاء = 85000

الزكاة المستحقة عليه =  $0.05 \times 85000 = 4250$  جنيهاً

## 3/2: الفرع الثالث: المحاسبة على زكاة النقود وما في حكمها:

### 1/3/2: الملخص الفقهي لعناصر المحاسبة على زكاة النقود وما في حكمها

#### 1/1/3/2: نطاق زكاة النقود: حينما شرعت الزكاة كانت النقود تتخذ من الذهب

والفضة، لذا تدور كل أحكام زكاة النقود على ذلك، ولقد استمر التعامل بالنقود الذهبية والفضية حتى أوائل هذا القرن الميلادي، ثم بدأت النقود المعاصرة تأخذ أشكالاً أخرى هي النقود الورقية (البنكنوت) مثل الجنية والريال والدينار والدولار ثم توجد النقود الائتمانية وهي الودائع في البنوك، وأيضاً الديون.

ولقد انتهى الاجتهاد الفقهي المعاصر<sup>(1)</sup> إلى اعتبار الورق النقدي، نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وبالتالي تخضع للزكاة.

وبناء على ذلك فإن نطاق زكاة النقود يمكن أن يشمل الآتي:

أ - العملات الورقية السائدة.

ب- نقود الودائع الجارية في البنوك<sup>(2)</sup>.

ج- نقود الودائع لأجل لأنها تكيف قانوناً على أنها قروض.

د - الديون في ذمة الغير.

هـ- زكاة الحلى والمجوهرات من الذهب والفضة.

ونود الإشارة هنا إلى عدة أمور هي:

**الأمر الأول:** أن الودائع لأجل في البنوك يتقاضى صاحبها عنها فوائد وهي ربا محرم

شريعاً وأن كان لا يوجد خلاف على زكاة أصل الودائع، فإن الخلاف قائم في

زكاة الفوائد المستحقة لها باعتبارها مالاً محرماً من جهة الكسب والأصل أن

المال المحرم ليس مملوكاً لآخذه بل يجب رده إلى صاحبه أو انفاقه في وجوه

الخير، والقول برد الفوائد للبنوك الربوية غير سليم لأن فيه إعانته على معصية،

إذا يصرف كله في وجوه الخير، وإذا كان الناس لن يفعلوا ذلك فلا أقل من أن

تؤخذ زكاته منهم لأنه المقدور عليه وهو أخذ الجزء بدلاً من الكل، على أن

ذلك لا يعفيه من إثم أكل الربا ولا يطهر ماله بالزكاة<sup>(3)</sup>.

(1) القرار السادس من قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة

الخامسة، ربيع الآخر 1402هـ.

(2) الشيخ محمد أبو زهرة الزكاة والضمان الاجتماعي - مجلة نواء الإسلام - يناير 1951م

ص602.

(3) الندوة الرابعة لبيت الزكاة بالكويت المنعقدة بالبحرين 1414هـ/1994م.



**الأمر الثاني:** إن الحلى الذى تقتنيه النساء للزينة لا زكاة فيه على رأى جمهور الفقهاء، إلا إذا زادت الكمية عن حاجتها ودخل في باب السرف والخيلاء، أما ما يتخذه الرجال من الحلى فهو محرم شرعاً استخدامه، ورأى جمهور الفقهاء أن عليه زكاة وهذا لا يعفيه من الإثم.

**الأمر الثالث:** أن الودائع في البنوك الإسلامية تكيف شرعاً على أنها مال مضاربة، وبالتالي على صاحبها أن يزكيها والعائد عليها زكاة تجارة.

**الأمر الرابع:** بالنسبة للأوراق المالية، فالأسهم سوف نتناولها في فرع زكاة التجارة، وأما السندات فهى قروض بفائدة يطبق عليها ما سبق أن ذكرناه بالنسبة للودائع ذات الفائدة.

**2/1/3/2: نصاب زكاة النقود:** وهو بالنقود القديمة 200 درهم فضة، أو 20 ديناراً ذهبياً، وبالنقود المعاصرة قيمة ما زنته عشرون ديناراً ذهبياً، وحيث أن وزن الدينار الذهبى 4.25 جرام إذا يكون الوزن الآن 85 جرام ذهب خالص عيار 24 وبالتالي يكون النصاب قيمة 85 جرام ذهب بالأسعار الحاضرة، وإذا فرض أن سعر الذهب الآن 40 جنيهاً مصرياً إذا يكون نصاب زكاة النقود المعاصر  $3400=85 \times 40$  جنيهاً مصرياً.

وبالتالى فمن يملك هذا المبلغ وزيادة تجب عليه الزكاة.

**3/1/3/2: وعاء الزكاة:** يقاس وعاء الزكاة بحجم النقود المملوكة للمزكى وتبلغ النصاب، وإذا كان للمزكى أكثر من نوع من أنواع النقود مثل جنيهاً مصرية ودولارات أمريكية وريالات سعودية، سواء كانت معه أو في حسابه بالبنك أو ديون جيدة له على آخرين، فإنه يضمها جميعاً بسعر الصرف الحاضر ويخصم ما عليه من ديون للغير وبذلك نصل إلى تحديد قيمة الوعاء الذى يجب أن يزكى.

**4/1/3/2: سعر أو معدل الزكاة:** وهو بالاتفاق 2.5% من قيمة الوعاء.

**5/1/3/2: الواقعة المنشئة للزكاة:** وهى مرور حول على ملكية المزكى المال بالغاً النصاب.

## 2/3/2: جدول ملخص لعناصر المحاسبة على زكاة النقود:

نطاق الزكاة	النصاب	قياس الوعاء	سعر الزكاة	الواقعة المنشئة للزكاة
- النقود المحلية - العملات الأجنبية - الودائع في البنوك. - الديون الجيدة للمزكى على الغير - الحلبي من الذهب والفضة لغير استعمال المرأة	قيمة 85 جراماً من الذهب بأسعار يوم الزكاة	تحسب النقود المحلية وتضاف إليها النقود الأجنبية بسعر صرف يوم الزكاة كما تضاف إليها قيمة الودائع في البنوك والديون على الغير وي طرح منها الديون التي على المزكي للغير	2.5% من الوعاء	- يشترط في الزكاة مرور سنة على النقود البالغة نصاباً لدى المزكي مع الأخذ برأي الحنفية في اعتبار النصاب أول وآخر السنة . - المقصود من زكاة : النقود هنا هو وجود مبالغ لدى المزكي بصفته الشخصية وليس كجزء من الأصول في مشروعه، وإلا خضع لزكاة التجارة.

## 3/3/2: أمثله عملية على زكاة النقود :

### 1/3/3/2: المثال الأول:

في أول السنة كان أحد المسلمين يملك مبلغاً من المال بيانه كآتي:

200.000 جنيه في صورة حساب لدى أحد البنوك.

35.000 دولار أمريكي في صورة حساب لدى أحد البنوك.

30.000 ريال سعودي في صورة حساب لدى أحد البنوك.

10.000 جنيه مصري في منزله

وخلال السنة تم ما يلي :

- اشترى قطعة أرض لبناء منزل عليها بمبلغ 60.000 جنيه سدد منها 30.000 خلال

السنة بشيك على حسابه بالبنك بالعملة المصرية والباقي يسدد في نهاية السنة الثانية .

- اشترى سيارة بمبلغ 40.000 جنيه حول من أجلها مبلغ 11764 دولار من حسابه بالبنك .

- حصل خلال السنة على مبلغ 15.000 جنيه ، 12.000 دولار .

- اقترض شقيقه مبلغ 20.000 لشراء سيارة .

- سحب مبلغ 5000 ريال سعودي لأداء العمرة .

- اشترى عدد 2 شقتين بأسم أبنائه قيمة الشقة 100.000 جنيه دفع مقدماً خلال السنة

مبلغ 20.000 لكل شقة وسوف يتسلم الشقق بعد ثلاث سنوات يسدد خلالها باقي

الأقساط .

- انفق على منزله خلال السنة مبلغ 18.000 جنيه .

والمطلوب حساب الزكاة المستحقة على هذا المسلم : - إذا علمت أن سعر الصرف في نهاية السنة للدولار = 3.40 جنيهاً وللريال 0.91 جنيهاً .

### الحل

#### التمهيد :

- 1 - يشترط أن يبلغ المال نصاباً حتى يخضع للزكاة، وبما أن نصاب زكاة النقود قيمة 85 جراماً من الذهب بالأسعار الحاضرة ، فإنه طبقاً لما سبق أن ذكرنا أن يكون نصاب الزكاة هنا 3400 جنيهاً، وما عند المزكي في مثالنا يزيد عن هذا المبلغ في بداية السنة ونهايتها كما يتضح عند حساب الوعاء .
- 2 - المال الذي حصل عليه خلال السنة يضاف إلى الوعاء طبقاً لرأي أبو حنيفة بأنه إذا استفاد مالاً من جنس نصاب عنده يضمه إليه ويزكي الجميع معاً عند تمام حول المال الذي كان عنده ويشترط أن لا يكون قد سبقت تزكية .
- 3 - الديون التي له طرف شقيقته تضاف إلى ما عنده من النقود آخر السنة وتزكي ، أما الديون التي عليه ممثلة في الأقساط المستحقة عليه عن الأرض والشقق فتطرح من الوعاء آخر السنة لاشتراط سلامة المال المزكى من الدين .
- 4 - يحسب الوعاء آخر السنة بناء على ما ذكر ثم يضرب في المعدل 2.5 % لتحديد الزكاة المستحقة عليه كالاتي :

## حساب الوعاء

بيان	جملة	ريال سعودي	دولار أمريكي	جنيه مصري
الرصيد أول السنة		30000	35000	210.000
يطرح منه المسحوبات خلال السنة هي				
مقدم قطعة الأرض				30.000
مقدم الشقق				40.000
للعمره		5000		
لشراء سيارة			(11764)	
لإقراض شقيقة				20.000
للإنفاق على منزله				18.000
		25000	23236	102000
يضاف إليه المحصل خلال السنة			12000	15000
الرصيد آخر السنة	259552	25000	35236	117000
+ ما له من ديون	20000			20000
(-) ما عليه من ديون	190000			(*)190000
	89552	25000	35236	53000

(\*) الديون التي عليه هي 160000 باقى ثمن الشقتين + 30000 باقى ثمن الأرض

وبذلك تكون الزكاة المستحقة عليه =  $\frac{2\sqrt{5}}{100} \times 89552 = 2238.8$  جنيهاً.

### 2/3/3/2: المثال الثاني:

- عاد أحد المسلمين من الخارج بعد انتهاء إعارته، وكان موقفه المالي كالاتي :
- مبلغ 100.000 دولار أمريكي في حساب بالبنك (سعر الصرف جنيهاً 3.38 للدولار).
- مبلغ 20.000 ريال سعودي باقى مستحقاته لدى جهة عمله في الخارج (سعر الصرف جنيهاً 90 قرشاً للريال).
- مبلغ 25.000 جنيه مصري لديه في منزله.
- وخلال السنة حدث ما يلي:
- اشترى شقة بمبلغ 150.000 جنيه دفع منها 50.000 جنيه والباقي سوف يدفعه في

- منتصف السنة القادمة إن شاء الله (تسلم الشقة).
- اشترى سيارة بمبلغ 70.000 جنيه دفعها نقداً حولها من الدولار .
- اشترى أثاثاً للشقة الجديدة بمبلغ 50.000 جنيه لدفعها نقداً.
- حصل 15000 ريال من المستحق له في الخارج وأخبره صاحب العمل أنه ليس لديه إلا هذا المبلغ فقدم شكوى في السفارة .
- اشترى قطعة أرض للبناء عليها بمبلغ 50.000 جنيه دفع منها 30.000 والباقي على سنتين .
- حصل على راتب من عمله 8000 جنيه وزكي الراتب أولاً بأول.
- سحب من مدخراته للإنفاق على منزله بمبلغ 34000 جنيه.
- والمطلوب حساب الزكاة المستحقة عليه: (علماً بأن سعر الصرف دولار = 3.40، ريال = 0.92 جنيهاً، سعر جرام الذهب 40 جنيهاً).
- الحل**
- كما سبق القول يشترط أن يبلغ المال نصاباً في أواخر الحول أي مبلغ 3200 جنيهاً.
- ما استفاده خلال السنة كراتب زكاه وبذلك لا يضم إلى النقود عند حساب النصاب أو الوعاء .
- ما عليه من ديون يطرح من الوعاء ، أما ما له من ديون فنظر لأنه مشكوك فيه فلا يضاف إلى الوعاء .
- وبناء على ذلك يكون موقفه المالي وحساب الوعاء كالاتي :

## وعاء الزكاة

	مبلغ	مبلغ
الرصيد أول السنة:		
مصري		25.000
دولار $3.38 \times 100.000$		338000
سعودي (دين) $0.90 \times 20.000$		18.000
تطرح المدفوعات خلال السنة		381000
الشقة	150.000	
السيارة	70.000	
الأثاث	50.000	
قطعة الأرض	30.000	
للمعيشة	34.000	
جملة المدفوعات		334.000
الرصيد آخر السنة		27.000
يطرح منه		
ما عليه من ديون	20.000	
ما له من ديون مشكوك فيها ( باقي مستحقات لدى صاحب العمل بالخارج $(0.90 \times 5000)$ )	4500	
		24500
صافي الوعاء		2500

وحيث أن النصاب 3400 جنيهاً وأن الوعاء أقل من النصاب آخر السنة إذا لا زكاة عليه.

### 3/3/3/2: المثال الثالث:

مسلم يملك أول العام مبلغ 20.000 جنية يحتفظ بها في منزله وخلال العام حصل على مبلغ 75000 جنيهاً وقد أودع المبلغ في بنك بفائدة 10% سنوياً ما عدا مبلغ 14000 جنية اشترى حلياً ذهبياً لزوجته وأبنته، 15000 جنية اشترى بها ساعة ذهبية لنفسه .

#### الحل

- 1 - أن النقود بلغت نصاباً وزيادة آخر الحول حيث أن النصاب 3400 جنية وبالتالي تخضع نقوده للزكاة .
- 2 - يخصم منها الحلي الذي اشتره لزوجته وأبنته ، أما الساعة الذهبية فتزكى لأنه يحرم عليه استعماله الذهب بصفته رجلاً، وقد أخذنا بالرأي الذي يقول بتزكية المال المحرم

استعماله.

3- كون المبلغ مودع في البنك فهو يزكى زكاة النقود، وأما الفائدة عليه فهي مال حرام وطبقاً للرأى القائل بزكاة المال المحرم، إذا تزكى الفائدة وهي مبلغ.

$$87000 \times \frac{10}{100} = 8700 \text{ جنيهاً.}$$

4- المبلغ الذي حصل عليه خلال العام يضم إلى ما عنده لأنه من جنسه ولم يسبق تزكيته

5- بناء على ما سبق يكون وعاء الزكاة كالتالى:

20000 جنية رصيد أول السنة

75000 محصلة خلال العام

95000

14000 (-) ثمن شراء الحلوى لزوجته وابنته

81000

8700 + الفوائد

~~89700 جنيهاً~~

$$6- \text{حساب الزكاة الواجبة عليه} = 89700 \times \frac{2\sqrt{5}}{100} = 2242.5 \text{ جنيهاً}$$

#### 4/3/3/2: المثال الرابع:

مسلم لدية أول العام مبلغ 250000 جنيهاً، وفيما يلي التصرفات النقدية له خلال العام:

- حصل على مرتب خلال العام من وظيفته مبلغ 30000 جنية ولم يزكه خلال العام.

- حصل على إيراد عدد (2) تاكسى أجرة يشغلها لحسابه مبلغ صافى 40000 حنيه

لم يزكها.

- حصل على ربح أسهم يمتلكها في بنك فيصل الإسلامي قدرها 42000 جنية (البنك

يخرج الزكاة عن المساهمين) علماً بأن قيمة الاسهم 360000 جنيهاً

- حصل من بنك فيصل الإسلامي على عائد قدره 12000 جنية عن وديعة استثمارية

قدرها 100000 جنية محتفظ بها لزواج ابنته ولم تخرج عنها زكاة في البنك.

- اشترى قطعة أرض فضاء بمبلغ 50000 جنية بغرض إعادة بيعها عندما ترتفع

أسعارها.

- أنفق على منزله مبلغ 24000 جنية خلال السنة.

والمطلوب حساب الزكاة عليه

الحل

- 1- من الواضح أن المبلغ الذي معه يبلغ نصاباً ويزيد وبالتالي يخضع للزكاة
  - 2- تضم النقود التي حصل عليها خلال العام على أساس أنها مال مستفاد من جنس مال عنده مزكى.
  - 3- لا تضم النقود السابق تركيتها وهي ربح الأسهم أما قيمة الأسهم ذاتها فتزكى زكاة تجارة لأنه "لا تنى في الصدقة" منعاً للازدواج.
  - 4- لا ينظر إلى غرض الاحتفاظ بالنقود لمقابلة حاجة مستقبلية.
  - 5- ثمن الأرض يزكى زكاة التجارة لوجود نية التجارة، وبالتالي لا يضم لزكاة النقود.
  - 6- يخصم ما انفق على منزله على أساس أنه لم يوجد معه آخر العام.
- وبذلك يكون وعاء زكاة النقود

الرصيد أول العام		250000
قيمة الراتب		30000
ايراد التاكسى		40000
الوديعة الاستثمارية وعائدها		112000
النقدية المتوفرة لدية خلال العام		432000
<b>يخصم منها</b>		
(-) ثمن الأرض	50000	
(-) ما انفق على منزله	24000	
		74000
صافى وعاء زكاة النقود		358000

وبالتالى تكون زكاة النقود هي =  $\frac{2\sqrt{5}}{100} \times 358000 = 8950$  جنيهاً.

- أما زكاة الأرض المشتراه بنيه إعادة بيعها فهي زكاة التجارة، حيث تحدد قيمة الأرض بالأسعار الحاضرة آخر العام ولتكن 75000 جنيه وتزكى بمعدل 2.5%.
- وبالنسبة لقيمة الأسهم فعلى فرض أنه اشتراها للحصول على العائد ولبيعها أو بعضها عندما يرتفع سعرها فإنها تخضع أيضاً لزكاة التجارة وتقوم بالأسعار الجارية والتي هي على فرض 380000 جنيه وبالتالي تكون الزكاة عليهما معاً (لاتحاد نوع الزكاة).

$$11375 = \frac{2\sqrt{5}}{100} \times (75000 + 380000) \text{ جنيه}$$

4/2: الفرع الرابع: المحاسبة على زكاة عروض التجارة وما في حكمها:



## 1/4/2: الملخص الفقهي لعناصر المحاسبة على زكاة عروض التجارة وما في حكمها:

1/1/4/2: نطاق الزكاة: إن عروض التجارة كما تذكر في كتب الفقه هي العروض

(السلع) التي تشتري بغرض بيعها وتحقيق ربح من وراء ذلك، وهذه هي الصورة الأساسية للنشاط الاقتصادي منذ القدم وحتى الآن، ولكن بتطور الحياة الإنسانية وتقدم العلوم وأساليب ممارسة النشاط الاقتصادي أصبح هذا النشاط يقسم باعتباريات عدة ويمكن في ضوئها تحديد نطاق زكاة التجارة في الآتي:

أ- من حيث نوع النشاط الاقتصادي يشمل النطاق ما يلي:

- النشاط التجاري: وهو الأصل ومجمع عليه من الفقهاء مما لا حاجة لنا بإيراد أدلة على ذلك.

- النشاط الخدمي: وأمثله في الفقه القديم عديدة ولقد أخذ بها الاجتهاد الفقهي المعاصر ومما جاء في ذلك:

- في الاجارة، جاء "وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت بنيتها بكسبه بمعاوضة كسراء .... وما أجر به نفسه، أو ماله، أو ما استأجره، أو منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة"<sup>(1)</sup>.

- وجاء أيضا يخرج من رواية ايجاب الزكاة في حلى الكراء والمواشط، اى تجب في العقار المعد للكراء، وكل سلعة تؤجر وتعد للاجارة"<sup>(2)</sup>.

- النشاط الصناعي: وجاء فيه "وذهب ابن عاشر وأبو اسحاق الشاطبي من المالكية إلى أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين وصانعي الأحذية، حكمهم حكم التاجر المدير قالوا "لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع فيقوم كل عام ما يبيعه من السلع ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض (النقود) ويزكى الجميع إن بلغ نصابا وحال عليه الحول"<sup>(3)</sup>.

ب- من حيث نوع السلع والخدمات في النشاط الاقتصادي وهي تكون على الوجه التالي:

(1) معنى المحتاج للشرييني 398/1 .

(2) بديع الفوائد لابن القيم 143/3 .

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: 143/1 .

- سلع (عروض) تخضع لزكاة خاصة بها مثل الماشية والزروع والثمار، أما الماشية فباتفاق الفقهاء على أنها أن اتخذت للتجارة في أعيانها فهي تخضع لزكاة التجارة، وأما الماشية التي تتخذ لاستغلال منتجاتها من الألبان والتوالد والأصواف ببيع هذه المنتجات فإنها أيضا تخضع لزكاة التجارة كما سبق ذكر ذلك كله في فرع زكاة الثروة الحيوانية.

أما الزروع والثمار، فيتصور وجود التجارة فيها في قول ابن قدامة "وأن اشترى نخلا أو أرضا للتجارة فزرعت الأرض وأثمرت النخل ... فإنه يزكى الثمرة والحب زكاة العشر (زكاة الزروع والثمار) ويزكى الأصل زكاة القيمة (زكاة التجارة) وهذا قول أبو حنيفة وقال القاضى وأصحابه يزكى الجميع زكاة القيمة"<sup>(1)</sup>.

- باقي أنواع السلع، لا خلاف في خضوعها لزكاة التجارة.

- كل أنواع الخدمات والتي تقوم على التأجير والحصول على إيرادات وهي "ما يدخلها البعض تحت مسمى "زكاة المستغلات" وهي كل ما يؤجر من حلية أو دابة أو غيرها كأرض وحيوان وخيل وحمير وبعال، وبعبارة أدق كما ما تجددت منفعته مع بقاء عينه"<sup>(2)</sup>.  
وبمعنى أشمل "الأموال التي لا تجب الزكاة في أعيانها ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها"<sup>(3)</sup>. وإيرادنا لزكاة المستغلات ضمن زكاة التجارة جاء بناء على أنه الرأى الراجح لمن يرى تركيتها من الفقهاء قديما وحديثا بخضوعها لزكاة التجارة مقابل رأى واحد يرى زكاتها زكاة الزروع والثمار<sup>(4)</sup>.

ج- من حيث شكل ممارسة النشاط، وهنا لا يلتفت إلى النواحي الشكلية لخضوع المال للزكاة، فسواء مارس النشاط تاجر أو غير تاجر، مرة واحدة أو بصفة مستمرة، بصورة فردية أو في شكل مؤسسي، منشأة فردية

---

(1) المغنى لابن قدامة 34/3

(2) شرح الأزهار وحواشيه لابن مفتاح- صنعاء مكتبة غضان 1401هـ ص 475 .

(3) د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة 458/1 .

(4) انظر هذه الآراء تفصيلا في المحاسبة الزكوية للدكتور صالح الزهراتي 1380هـ - 144 .

أم شركة أشخاص أم شركة أموال، فالعبرة كما يشترط الفقهاء في خضوع المال لزكاة التجارة هو نية التجارة وممارستها بالفعل.

وبناء على ما سبق فإن نطاق زكاة التجارة يتسع ليشمل كل صور الاستغلال والاستثمار للأموال بطريقة اقتصادية بهدف الحصول على إيراد أو ربح أيا كان نوع النشاط وكيفية الممارسة له.

#### 2/1/4/2: نصاب زكاة التجارة:

وهو بالاجماع يكون بالقيمة نقدا، أى بلوغ المال حدا معيناً حتى يخضع للزكاة، وهذا الحد هو 200 درهم فضة أو 20 ديناراً ذهبياً حسب العملات المتداولة وقت تشريع الزكاة والتي استمرت إلى أوائل القرن الحالي حيث ظهرت العملات الورقية غير المرتبطة بالنقدين الذهب والفضة، ولذلك يحدد النصاب الآن بقيمة وزن العشرين ديناراً من الذهب بالأسعار الجارية وقت وجوب الزكاة، أى مازنته 85 جراماً من الذهب.

#### 3/1/4/2: سعر زكاة التجارة:

وهو بالاجماع 2.5% من قيمة الوعاء وهذا محسوب على أساس السنة الهجرية أو القمرية، أما الآن فإن كثيراً من المشروعات المعاصرة تتخذ السنة الميلادية أساساً للفترة المالية المحاسبية لها، وحيث أن السنة الميلادية تزيد 11 يوماً عن السنة الهجرية لذلك يرى بعض الفقهاء المعاصرين<sup>(1)</sup> أن يعدل السعر ليصبح 2.5775% من قيمة الوعاء.

#### 4/1/4/2: وعاء زكاة التجارة:

يتم تحديد وقياس الوعاء في ضوء الآتي:

- أ- أن الوعاء يحدد بعروض التجارة أى الأصول المتداولة فقط دون عروض القنية (الأصول الثابتة) التى لا تدخل في وعاء الزكاة بإجماع الفقهاء.
- ب- أنه يخصم من الوعاء ما على الشخص من ديون تتعلق بالنشاط (الخصوم أو المطلوبات).
- ج- أنه تضم أنواع العروض إلى بعضها أيا كان نوعها (مخزون بضاعة- مدينون- أوراق نقدية- أوراق مالية) ويتم تحويل العملات إلى عملة البلد على أساس

---

(1) فتاوى الندوة السابعة لبيت الزكاة الكويتى المنعقدة في ذي الحجة 1417هـ - مايو 1997م.

أسعار الصرف الجارية.

د- أنه يتم تقييمها بالقيمة المتوقعة تحقيقها (بحسب الأسعار الجارية) وهذا ظاهر في البضاعة والأوراق المالية، أما تطبيق ذلك على الديون فتظهر بعد طرح الديون المشكوك في تحصيلها والمعدومة منها، أى تظهر بالديون الجيدة أو المرجو تحصيلها فقط.

هـ- في المنشآت الصناعية تظهر في وعاء الزكاة كل من الخامات والإنتاج تحت التشغيل ومخزون الإنتاج التام، ومواد التعبئة والتغليف إن كانت تباع مع المنتجات، أما ما لا يدخل في السلع المنتجة مثل الوقود للآلات والأدوات الكتابية، فلا يدخل في وعاء الزكاة.

و- تضم الأرباح المتحققة في العام إلى وعاء الزكاة، وكذا الأرباح المرحلة من السنوات السابقة والاحتياطيات.

ز- تتحدد طرق قياس الوعاء حسب الآتي:

- إذا كان النشاط يتم بصورة فردية غير مؤسسية مثل وجود شخص يقوم مرة واحدة أو مرات قليلة بشراء شئ بنية بيعه كأن يشتري قطعة أرض بمدخراته بغرض بيعها عندما ترتفع أسعارها فإنه يمكن أن يطبق عليه رأى المالكية في التاجر المحتكر والذي يزكى ماله عند البيع الفعلي ويكون وعاء الزكاة هو ثمن البيع.

وكذا إن كان النشاط خدميا في صورة تأجير أصول الغير كالمنازل والسيارات، فإن كان ذلك يتم بصورة فردية غير مؤسسية فإن الوعاء يقاس بالايراد المحصل والمستحق عن الخدمات التي قدمت وقت تحصيلها.

- أما إذا كان النشاط يمارس في شكل مؤسسي (منشأة) ولكن لا يوجد بها نظام محاسبي فإنه يتم تحديد الوعاء إما بطريقة القيد المفرد، أو يقوم بجرد ما لديه من بضائع معدة للبيع وتقييمها بسعر السوق وإضافة ما لديه من نقدية وما له من ديون على الغير مرجوة، ثم يطرح منها ما عليه من ديون تتعلق بتجارته.

- أما إذا كان لديه نظام محاسبي فإن الوعاء يمكن أن يحدد بإحدى طريقتين هما:

**الطريقة الأولى:** طريقة صافي الأصول أو الموجودات المتداولة وتتم بالشكل التالي:

$$\begin{array}{r} \text{الأصول المتداولة (بقيمتها الجارية)}^{(1)} \\ \times \times \\ \hline \text{(-) الخصوم المتداولة وحقوق الملكية غير المزكاة}^{(2)} \\ \times \times \\ \hline \times \times \end{array}$$

وعاء الزكاة

**الطريقة الثانية:** طريقة صافي الأموال المستثمرة: وتتم بالشكل التالي:

$$\begin{array}{r} \times \times \\ \text{مجموع حقوق الملكية (مع خصم حقوق الملكية غير المزكاة)} \\ \times \times \\ \text{(+ الفرق بين القيمة الجارية والقيمة التاريخية للأصول المتداولة)} \\ \times \times \\ \hline \text{+ الخصوم الثابتة (المطلوبات طويلة الأجل)} \\ \times \times \\ \hline \times \times \end{array}$$

يطرح منها:

$$\begin{array}{r} \times \times \\ \text{صافي الأصول الثابتة (بعد خصم الاستهلاك)} \\ \times \times \\ \hline \text{+ أصول مقتناة للتأجير والاستغلال بقصد البيع} \\ \times \times \\ \hline \times \times \\ \hline \times \times \end{array}$$

وعاء الزكاة

**5/1/4/2: الواقعة المنشئة للزكاة:** وهنا ننظر، إن كان النشاط يتم بصورة فردية غير مؤسسية، فإن الواقعة المنشئة للزكاة هي واقعة البيع، وإذا كان النشاط خديماً ويتم بصورة فردية غير مؤسسية، فإنه يزكى الإيراد عند تحصيله مع مراعاة شرط كمال النصاب ودون شرط مرور الحول.

أما إن كان يتم بصورة مؤسسية فإن الواقعة المنشئة للزكاة هي نهاية الحول على ممارسة النشاط كل عام.

**6/1/4/2: الممول في زكاة التجارة:** الأصل أن الممول هو مالك المال، وهذا أمر متفق عليه في حالة ممارسة النشاط بصورة فردية، وأما إن كان النشاط يتم في صورة شركة فإن الفقهاء قديماً اختلفوا في ربط الزكاة على مجموع الأموال (رأس مال الشركة) أو على مال كل شريك على حدة، وذلك في المسألة الفقهية المعروفة (الخلطة) وتتخلص آراؤهم في أن أبا حنيفة يرى أنه ليس للخلطة أثر عند الزكاة،

- 
- (1) يراعى أنه لو كانت ضمن الأصول المتداولة أوراق مالية في شركات أخرى تخرج الزكاة أن لا تضم إلى الأصول المتداولة هنا.
- (2) حقوق الملكية غير المزكاة، هي حقوق غير المسلمين، وأموال الجهات العامة مثل حقوق الحكومة أو الحقوق الوقفية.

وأما جمهور الفقهاء فيرون أن للخلطة أثرا حيث يزكى الخطاء (الشركاء) زكاة المالك الواحد، وزاد الشافعي أن الخلطة لا تكون فقط في الماشية التي وردت فيها هذه المسألة وإنما تكون أيضا في الزروع والنقود والتجارة<sup>(1)</sup>.

وبناء على ذلك فإن الزكاة تربط على الشركة أيتها كل شريك بما يخصه، بل إن الشافعية يذهبون إلى أبعد من ذلك كما يقول صاحب إعانة الطالبين "ويجوز لكل من الشريكين إخراج زكاة المال المشترك بغير إذن شريكه الآخر كما قاله الجرجاني وأقره غيره لاذن الشرع فيه، وتكفى فيه الدافع عن نية الآخر على الأرجح، لأن المال بالخلطة صار كالمال الواحد"<sup>(2)</sup>.

وبناء على ما سبق وأخذا في الاعتبار الاجتهاد الفقهي المعاصر والذي حاول أن يوفق بين الرأيين فإن الممول في زكاة الشركات يكون على الوجه التالي:

- إذا كانت الزكاة تطبق في الدولة على الجميع الزاما، فإن الزكاة تربط على مال الشركة ككل.
- إذا لم تكن الزكاة مطبقة في الدولة كما هو حادث الآن للأسف في كثير من الدول الإسلامية، فإن الاجتهاد الفقهي المعاصر يرى أن يكون ربط الزكاة على الشركة بناء على اشتغال النظام الأساسي للشركة على نص بذلك، أو صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة.
- أما في حالة عدم اخراج الشركة للزكاة، فإن كل شريك ملزم باخراج زكاته، وهذا يتصور بشكل سهل في حالة شركات الأشخاص.
- وفي حالة شركات<sup>(3)</sup> الأموال والتي يكون المالكون فيها حملة أسهم وأن الشركة لا تخرج الزكاة فإن البعض يرى أن يقوم المساهم بزكاة قيمة ما يملكه من أسهم وعائدها في نهاية كل حول زكاة التجارة، وهناك من يرى أن تتم التفرقة حسب الغرض من اقتناء الأسهم، فإن كان الغرض هو المتاجرة فيها، فإنها تزكى وعائدها زكاة تجارة، وإن كان الغرض الاحتفاظ بها للحصول على عائدها، يزكى العائد فقط زكاة نقود.

ونرى الأخذ بالرأى الأول.

## 2/4/2: جدول ملخص العناصر المحاسبية على زكاة عروض التجارة

(1) بداية المجتهد لابن رشد 324/1 - 326 ، الروضة للنووي 172/2 - 173 .

(2) إعانة الطالبين للدمياطي 183/2 - 184 .

(3) د. صالح الزهراني - المحاسبة الزكوية ص 153 - 165 .

نطاق الزكاة	نصاب الزكاة	وعاء الزكاة	سعر الزكاة	الواقعة المنشئة للزكاة	الممول
كل مال يخصص للاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المختلفة تجارة أو صناعة أو خدمات أيا كان الشكل الذي يتم من خلاله الاستثمار.	قيمة 85 جراما من الذهب بالأسعار الجارية.	الأموال التي تقتنى بغرض بيعها وتحقيق ربح وهي ما يطلق عليه بلغة المحاسبة الأصول المتداولة وبلغة الفقه عروض التجارة والتي تقاس أما بقيمتها إن كانت مفردة أو بطريقة صافي الأصول المتداولة أو بطريقة صافي المال المستثمر على أن يتم تقويمها بالأسعار السوقية الجارية.	2.5% قيمة الوعاء للسنة الهجرية أو 2.5775% من قيمة الوعاء للسنة الميلادية.	بالنسبة للنشاط الذي يمارس من خلال شكل مؤسسي مرور الحول. اما بالنسبة للنشاط الذي يمارس بصفة غير منتظمة وفردية فالواقعة هي عملية البيع.	في المشروعات الفردية الممول هو صاحب المشروع وفي شركات الأشخاص تربط الزكاة على الشركة ويتم الرجوع بها على الشركاء. وفي الشركات المساهمة أن كان نظام الدولة أو نظام الشركة الأساس يلزمها إخراج الزكاة فتكون الشركة هي الممولة وإما إن لم تكن ذلك فكل مساهم يزكى قيمة أسهمه وعائدها بنسبة 2.5% من هذه القيمة.

4/4/2: أمثلة تطبيقية على محاسبة زكاة التجارة وما في حكمها

1/4/4/2: المثال الأول: - مارس أحد المسلمين الأنشطة التالية: -

اشترى قطعة أرض فضاء 750 مترا بمبلغ 150000 جنيه بغرض إعادة بيعها عندما يرتفع سعرها وظلت لديه سنتين ثم باع منها هذه السنة 400 متر بمبلغ 200000 جنيه ودفع 10000 جنيه مصاريف تسجيل وسمرة.

- اشترى شقتين في إحدى العمارات بمبلغ 260000 جنيه لتأجيرها مفروشة وقد أجرها خلال العام المدد التالية بالأسعار التالية:

ثلاثة شهور أول السنة بمبلغ 15000 جنيه.  
شهر مايو أجر شقة منها بمبلغ 3000 جنيه.  
أربعة شهور آخر السنة بمبلغ 16000 جنيه.  
وقد انفق عليها مبلغ 2000 جنيه شراء أثاث ويقدر اهلاكه بـ 20% سنويا  
ومبلغ 1500 جنيه سنويا مقابل خدمات الصيانة.  
لديه ثلاث سيارات تاكسي اشتراها بمبلغ 150000 جنيه دفع منها مقدماً 30000 جنيه  
والباقي على أقساط شهرية كل قسط للسيارة 2000 سدد منها ثمانية اقساط حتى نهاية السنة  
يعمل عليها ثلاث سائقين وكانت نتيجة التشغيل خلال السنة:  
60000 ايراد حصل السائقون منها على 18000 جنيه وانفق عليها  
مصروفات تشغيل 5000 جنيه وترخيص 2000 جنيه علما بأن معدل الاهلاك للسيارات 10%  
سنويا والمطلوب حساب الزكاة المستحقة عليه

الحل —

قائمة تحديد وعاء الزكاة

بيان	مبلغ	مبلغ
<b>الإيرادات:</b>		
ثمن بيع الأرض	200000	
ايراد تأجير الشقق	34000	
ايراد التاكسيات	60000	
اجمالي الايراد		294000
<b>يطرح منها:</b>		
مصاريف بيع الأرض	10000	
اهلاك أثاث الشقق	4000	
م. صيانة الشقق	1500	
أجور سائقين	18000	
م. تشغيل السيارات	5000	
م. أهلاك السيارات	15000	
م. ترخيص السيارات	2000	
اجمالي المصروفات		55500
صافي الإيرادات		238500

وعاء الزكاة:

238500

صافي الإيرادات



يخصم منها:

$$\begin{array}{r} \text{الديون التي عليه كأقسام للسيارات لم تسدد بعد} \\ \hline 72000 \\ \text{وعاء الزكاة} \\ 166500 \\ \text{وبذلك تكون الزكاة المستحقة عليه } 166500 \times 2.5/100 = 4162.50 \text{ جنيهاً} \end{array}$$

**توضيحات:**

- 1 - بخضع ما حصل عليه من ثمن البيع لجزء من الأرض للزكاة دون خصم ثمن الشراء لأن الزكاة تفرض على قيمة ما بيع من عروض التجارة وليس على الربح منها فقط.
- 2 - بالنسبة للشقق والسيارات فإنها مشتغلات تفرض الزكاة على الناتج منها فقط دون أعبائها، والناتج منها يتمثل في صافي الإيرادات.
- 3 - تم تجميع الثلاثة أنشطة معاً لأنها تخضع جميعاً لزكاة التجارة التي يجب ضم الأموال فيها.
- 4 - تم خصم ما عليه من ديون متعلقة بالنشاط وهي باقى أقساط السيارات.
- 5 - رغم أن الواقعة للمنشئة للزكاة هي عملية البيع والحصول على الإيراد لأن النشاط يمارس بصورة فردية غير مؤسسية، إلا أنه طالما له شهر معلوم للزكاة فإنه يمكن تأخير الإخراج إلى هذا الشهر كما سبق قوله في الجزء الفقهي. أما لو لم يكن له وقت معلوم فإنه يزكى كل مال وقت الحصول عليه.

2/4/4/2: المثال الثاني (1):

دولار	دولار	الموجــــــــــــــــودات
204.554.392		النقد وما في حكمه
	422.458.006	ذمم مدينة (مرايحات/ سلم)
428.234.216	(14.223.790)	ناقصا (المخصصات)
20.000.000		تمويل بالمضاربة
30.000.000		تمويل بالمشاركة
20.000.000		استصناع
11.330.659		عقارات (للمتاجرة)
164.542.229		أوراق مالية (للمتاجرة)
10.814.130		بضاعة (للمتاجرة)
40.500.000		استثمارات أخرى (للمتاجرة)
34.432.992		استثمارات (لغير المتاجرة)
82.922.031		موجودات مقتناة بغرض التأجير
10.759.580		صافي الموجودات الثابتة
1.058.160.229		مجموع الموجودات
		المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
		وحقوق الأقلية وحقوق أصحاب الملكية
		المطلوبات
	21.130.727	الحسابات الجارية
	49.561.094	ذمم دائنة (مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)
	53.185.054	مطلوبات أخرى (مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)
	9.444.298	مخصصات مخاطر الاستثمار
	100.000.000	مطلوبات طويلة الأجل (غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)
233.321.173		مجموع المطلوبات
684.504.716		حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
20.000.000		حقوق الأقلية
		حقوق أصحاب الملكية
	104.000.000	رأس المال المدفوع
	3.334.340	الاحتياطيات
	10.000.000	الأرباح المبقاة
	3.000.000	صافي الدخل
120.334.340		مجموع حقوق أصحاب الملكية
1.058.160.229		مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار
		وحقوق الأقلية وحقوق أصحاب الملكية

(1) هذا المثال ورد بالنص في مجلد معايير المحاسبة والمراجعة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

معلومات إضافية:

1- تشمل حقوق الملكية على حقوق حكومية ووقفية بمبلغ 4000000 دولار أمريكي

2- القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للموجودات المقتناة بغرض المتاجرة

الفرق	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	أساس القياس في قائمة المركز المالي	
16.000.000	180.542.229	164.542.22	أوراق مالية
5.000.000	15.814.130	10.814.130	بضاعة
4.500.000	45.000.000	40.500.000	استثمارات أخرى
30.500.000	257.687.018	227.187.018	المجموع

تحديد وعاء الزكاة: طريقة صافي الموجودات

الموجودات الزكوية	دولار	دولار
النقد وما في حكمه	204.554.392	
ذمم مدينة (صافي)	428.234.216	
تمويل بالمضاربة	20.000.000	
استصناع	20.000.000	
بضاعة	15.814.130	
أوراق مالية	180.542.229	
عقارات مقتناة بغرض المتاجرة	16.330.659	
استثمارات أخرى مقتناة بغرض المتاجرة	45.000.000	
<b>المجموع</b>	<b>960.475.626</b>	
<b>ناقصا</b>		
<b>المطلوبات</b>		
الحسابات الجارية	21.130.727	
ذمم دائنة	49.561.094	
مطلوبات أخرى	53.185.054	
حقوق حكومية ووقفية	4.000.000	
حقوق الأقلية	20.000.000	
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	684.504.716	
<b>المجموع</b>	<b>(832.381.591)</b>	
وعاء الزكاة	128.094.035	
الزكاة للفترة = $2.5775\% \times 128.094.035 =$	3.301.624	

## طريقة صافى الأموال المستثمرة

دولار	دولار	
	116.334.340	مجموع حقوق أصحاب الملكية (ناقصا الحقوق الحكومية والحقوق الوقفية)
		زائداً:
	30.500.000	الفرق بين القيمة النقدية المتوقع تحصيلها للموجودات المقتناة بغرض المتاجرة وبين قيمة هذه الموجودات حسب قائمة المركز المالي
	100.000.000	المطلوبات طويلة الأجل
	<u>9.444.298</u>	مخصصات مخاطر الاستثمار
256.278.638		
		ناقصاً:
	82.992.031	موجودات مقتناة بغرض التأجير
	34.432.992	استثمارات مقتناة لغير المتاجرة
	<u>10.759.580</u>	صافى الموجودات الثابتة
(128.184.603)		
128.094.035		وعاء الزكاة
3.301.624		الزكاة للفترة = $2.5775\% \times 128.094.035$

## 5/2: الفرع الخامس المحاسبة على زكاة كسب العمل:

### 1/5/2: الملخص الفقهي لعناصر المحاسبة على زكاة كسب العمل:

#### 1/1/5/2: مفهوم كسب العمل وموقف الفقهاء من تزكيتته: إن كسب العمل كما هو

متعارف عليه في الوقت المعاصر هو الأجر الذي تمنح للعاملين سواء كان العامل مفرداً أو خاصاً أى يخضع لصاحب العمل، أو كان العامل مشتركاً أن يعمل حرّاً في مهنة أو حرفة، وبالتالي كسب العمل هنا يقصد به الأجر والرواتب التي تعطى للعمال والموظفين، وكذا إيرادات المهن الحرة مثل الأطباء والمحاسبين والمحامين، والحرفيين الذين يقومون بالعمل ومادة الصنع من عند الزبون أو العميل مثل الميكانيكيين والمنجدين وغيرهم

وهذا الكسب يخضع للزكاة امتثالاً لقوله: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} (1) ولهذا الأمر الإلهي تطبيق عملي لدى الصحابة والفقهاء القدامى كما يتضح من الأمثلة الآتية:

- روى أبو عبيد عن هبيرة بن بريم قال: ((كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زبل صغار ثم يأخذ منه الزكاة)) (2).
  - روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال: ((أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية ابن أبي سفيان)) (3).
  - جاء في زكاة مال الصانع التفرقة بين الصانع الذي تكون مادة الصنع من عنده وبين الصانع الذي لا تكون مادة الصنع من عنده قول لأحد الفقهاء ((ورأيت فتياً لابن لب أن البسطريين جمع بسطرى، وهو صانع البلغ والنعال لا يقومون صنائعهم بل يستقبلون بأثمانها الحول لأنها فوائد كسبهم .. ثم يقول .. والمراد بالصانع الذي يستقبل في كلام ابن لب صانع له عمل اليد فقط)) (4).
- وبصرف النظر عن كيفية خضوعه للزكاة فإن هذا النص يوضح

(1) سورة البقرة: الآية 267.

(2) الأموال لأبي عبيد بن سلام 412، والعطاء الراتب، والزبل، القفه.

(3) الموطأ للإمام مالك مع المنتقى 95/2.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 474/1.

أن الزكاة تجب في كسب المهنيين والحرفيين، وهذا ما عليه الفقهاء المعاصرون والتطبيق في بعض الدول الإسلامية.

والاجتهاد الفقهي المعاصر في الرأي الراجح يرى خضوع كسب العمل لزكاة المال المستفاد وهو من أنواع الزكاة المعروفة ويقصد بالمال المستفاد ما كسبه الإنسان من أى مصدر خلال العام، ولقد اختلف الفقهاء في كيفية تزكيته<sup>(1)</sup> فجمهور الفقهاء على أنه إذا بلغ المال المستفاد نصاباً أو كمل به مال عنده من جنسه نصاباً، فإنه لا بد أن يبدأ به حولاً من وقت بلوغ النصاب، بينما روى عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية وهو قول أحمد بن حنبل يزكيه حين يستقيده وروى بإسناده عن ابن مسعود قال: ((كان عبد الله يعطينا ويزكيه))

وبالتالى يمكن الأخذ بهذا الرأي وتزكية المال المستفاد وقت تزكيته دون اشتراط مرور الحول.

#### 2/1/5/2: نطاق زكاة كسب العمل: ويشمل هذا النطاق مايلي:

- الرواتب وما في حكمها من المكافآت والمزايا تحت المسميات المختلفة دون ما يأخذه مقابل مبالغ تكبدها مثل بدل السفر والانتقال.
- إيرادات المهن الحرة سواء كان يمارسها في محله أو بالمرور على العملاء.
- إيرادات الحرفيين بشرط أن لا تكون مادة الصنع من عندهم والا خضعوا لزكاة التجارة وما في حكمها.

#### 3/1/5/2: وعاء زكاة كسب العمل: ويتم تحديده على الوجه التالي:

- بالنسبة للرواتب والأجور يحدد الوعاء بصافى الراتب، وبالتالي لا يدخل في الوعاء الضرائب التي تخصم منه وكذا حصة العامل في التأمينات والمعاشات لأن ملكيته لها ناقصة حيث لا يمكنه التصرف فيها بإرادة منفردة.
- بالنسبة للمهن الحرة كالطبيب والمحاسب والمحامي، فإنه في العادة يمسك دفاتر التزاماً بتعليمات مصلحة لزكاة أن كانت مطبقة في الدولة، أو طبقاً لتعليمات مصلحة الضرائب، وبالتالي يحدد الوعاء من واقع

---

(1) المغنى لابن قدامة 626/2 - 628.

القوائم المالية، بصافي الإيراد، ومع مراعاة أنه لو كان يعمل بوظيفة بجانب الممارسة الحرة مثل طبيب يعمل في مستشفى ولدية عيادة فإنه يضم راتبه من الوظيفة إلى صافي إيراد العيادة ويزكى الجميع معاً.

- بالنسبة للحرفيين، والذين عادة لا يمسون دفاتر محاسبية، فإنه يمكن تحديد الوعاء بما يحصل عليه من إيراد يومي أو أسبوعي أو شهري بعد طرح إيجار المحل وأجور المساعدين ويزكى الصافي.

**4/1/5/2: نصاب الزكاة:** وهو نصاب النقود والذي ذكرناه سابقاً قيمة 85 جراماً من الذهب بالأسعار الجارية وحيث أن النصاب محسوب سنوياً والمزكى يخرج زكاته دورياً إذا تتم قسمة النصاب السنوي على 12 شهراً ليخرج النصاب الشهري.

**5/1/5/2: سعر الزكاة:** وهو 2.5% من قيمة الوعاء.

**6/1/5/2: الواقعة المنشئة للزكاة:** بما أن كسب العمل يخضع لزكاة المال المستفاد فإن الواقعة المنشئة لزكاته يوم استفادة المال، أى الحصول على الراتب أو الإيراد وذلك دون اشتراط مرور الحول أخذاً برأى ابن مسعود وابن عباس وأحمد بن حنبل إلا أنه تبرز هنا نقطتان هما:

**الأولى:** أن الإيراد اليومي أو الشهري قد لا يبلغ نصاباً، وهنا نأخذ برأى الحنابلة في ضم الإيرادات دورياً حتى تبلغ نصاباً ويزكيها، وإن كان الإيراد مستمراً ومعروفاً قدره شهرياً مثل الرواتب فإنه يمكن التحقق من كمال النصاب عن طريق ضرب الراتب الشهري  $\times 12$  شهراً فإذا وصل النصاب يبدأ في التزكية لكل مبلغ يقبضه، ويمكن أن يتم ذلك بالنسبة للحرفيين، كما يمكن التعرف على النصاب شهرياً بقسمة النصاب السنوي  $\div 12$  شهراً ويقارن الإيراد المحصل بالنتائج ليتم التعرف على مدى خضوعه للزكاة.

**الثانية:** أنه بالنسبة للمهن الحرة المنتظمة محاسبياً فإنه يمكن الانتظار حتى آخر السنة وإعداد القوائم المالية، وفي ذلك يقول أحد الفقهاء في زكاة المال المستفاد والتي تطبق على زكاة كسب العمل ((أنه يزكى الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله))<sup>(1)</sup>.

**2/5/2: جدول ملخص عناصر المحاسبة على زكاة كسب العمل:**

(1) المغنى لابن قدامه 626/2.

نوع الزكاة	النطاق	النصاب	السعر	الوعاء	الواقعة المنشئة للزكاة
المال المستفاد	- الرواتب ومافي حكمها - إيرادات المهن الحرة. - إيرادات الحرفيين	قيمة 85 جراماً من الذهب	2.5% من قيمة الوعاء	- صافى الرواتب يقبضه العامل (مثلاً) - صافى إيرادات المهن الحرة. - صافى إيرادات الحرفة	عند قبض أو تحصيل الكسب ويمكن تأخير الزكاة إلى شهر معلوم في نهاية السنة

### 3/5/2: أمثلة عملية لتطبيق المحاسبة على زكاة كسب العمل:

1/3/5/2: موظف بإحدى المصالح الحكومية يتقاضى راتباً شهرياً تفصيله كالاتي:

720 راتب أساسى

150 حوافز شهرية

100 أجر إضافى كل شهر

50 بدل طبيعة عمل شهرياً

منح مكافأة تشجيعية مبلغ 200 جنيهه في شهر يوليو

وكانت الاستقطاعات منه كما يلى:

10% حصة العامل في التأمينات والمعاشات

20 جنيهه ضريبة كل شهر

خصم 20 يوماً من راتبه الأساسى جزاء إدارى في شهر مارس

والمطلوب حساب الزكاة المستحقة عليه شهرياً.

الحل

تمهيد:

1- بما أن النصاب قيمة 85 جراماً من الذهب بالأسعار الجارية وعلى فرض أن سعر

الجرام من الذهب 40 جنيهاً إذا يكون النصاب سنوياً  $40 \times 85 = 3400$  جنيهاً.

ويكون النصاب شهرياً  $\frac{3400}{12} = 283.3$  جنيهاً.

2- بما أن الواقعة المنشئة للزكاة هى الحصول على الإيراد وهو يتم شهرياً، إذا يتم حساب

الزكاة على أساس كل شهر، وحيث أنه حدثت تغيرات في الكسب، لذا فإننا سوف نحدد الزكاة

عن الشهور التى حدث فيها كل تغير على حدة.



الحل

(أ) المدة طوال السنة ماعدا شهري مارس ويوليو

إجمالي ما حصل عليه شهرياً (راتب، حوافز، أجر إضافي، بدل) = 1020 جنيهاً  
يخصم منه:

10% تأمينات ومعاشات 102

ضرائب 20

122

898

صافي الراتب

وحيث أنه يزيد عن النصاب الشهري، إذاً يخضع للزكاة

وتكون الزكاة المستحقة عليه كل شهر منها =  $898 \div \frac{25}{100} = 22.45$

(ب) خلال شهر مارس

1020

ما حصل عليه خلال الشهر

يخصم منه

10% التأمينات والمعاشات 102

ضرائب 20

الجزاءات  $680 \left( 25 \times \frac{1020}{30} \right)$

802

218

الصافي

وحيث أنه يقل عن النصاب الشهري البالغ 238.3 جنيهاً إذاً لا زكاة عليه في شهر مارس

(ج) خلال شهر يوليو

1020  
200  

---

1220

ما حصل عليه خلال الشهر  
+ المكافأة التشجيعية

يخصم منه

10% التأمينات والمعاشات 122

20

ضرائب

142

---

1078

صافى الراتب

وحيث أنه يزيد عن النصاب الشهري

إذا تكون الزكاة المستحقة عليه خلال شهر يوليو

$$26.95 = \frac{25}{100} \times 1078 \text{ جنيهاً}$$

2/3/5/2: فيما يلي البيانات الخاصة بالمكتب الهندسى لصاحبه المهندس إيهاب  
عبدالحليم عن السنة المنتهية في 1997/12/31م (المبالغ بالجنيهات)

#### الإيرادات:

400000 أتعاب تصميمات ورسوم هندسية  
200000 أتعاب الإشراف على تنفيذ بعض المشروعات  
100000 أتعاب استشارات فنية في إحدى لجان وزارة الإسكان  
150000 جائزة تصميم متحف

#### المصروفات:

120000 رواتب مهندسين مساعدين  
50000 رواتب موظفين وعمال  
20000 برامج كمبيوتر  
10000 شراء أوراق وأدوات مكتبية  
50000 إيجار ومياه وإنارة وتليفون وفاكس  
20000 مصاريف سيارات وانتقالات  
1000 اشتراك في النقابة  
2000 تبرعات

15000 ضريبة

5000 كتب ومجلات عملية

والمطلوب: حساب الزكاة المستحقة عليه إذا علمت أنه كان يسحب شهرياً من إيرادات المكتب لمصروفاته الشخصية مبلغ 4000 جنيه، وأنه مستحق عليه إيجار 5000 جنيه، وأن قيمة الأثاث 200000 والاستهلاك السنوي 10%.

الحل

قائمة وعاء الزكاة

مبلغ	مبلغ	بيان
		<b>الإيرادات</b>
	400000	أتعاب تصميمات ورسوم هندسية
	200000	أتعاب الإشراف على تنفيذ بعض المشروعات
	100000	أتعاب استشارات فنية في إحدى لجان وزارة الإسكان
	150000	جائزة تصميم متحف
850000		إجمالي الإيرادات
		<b>يخصم منها:</b>
	170000	إجمالي الرواتب (مهندسين وموظفين)
	20000	برامج كمبيوتر
	10000	شراء أوراق وأدوات مكتبية
	55000	إيجار ومياه وأنارة وتليفون وفاكس
	20000	مصاريف سيارات وانتقالات
	1000	اشترك في النقابة
	20000	اهلاك أثاث
	2000	تبرعات
	15000	ضريبة
	5000	كتب ومجلات عملية
318000		إجمالي المصروفات
532000		صافي الإيراد

وبالتالي تكون الزكاة المستحقة عليه  $532000 \times \frac{2.5}{100} = 13300$  جنيهاً.

3/3/5/2: ميكانيكي سيارات له ورشة بمدينة السلام يعمل بها مع ثلاث مساعدين يدفع لكل

واحد منهم 40 جنيه أسبوعياً ويستأجر الورشة بمبلغ 200 جنيه شهرياً وإيراداته غير منتظمة إلا أنه لا يقل الإيراد اليومي عن 50 جنيهاً في العادة ويزيد في بعض الأيام ليصل إلى 500 جنيه في اليوم الواحد، وقد اشترى عدداً على مدار العام بمبلغ 1600 جنيه علماً بأنه يحصل على أجازة يوم الأحد من كل أسبوع إلى جانب الأجازات العامة في الأعياد، وليس لديه دفاتر تسجيل فيها معاملاته المالية، فإذا علمت أنه خلال شهر أكتوبر 1999م حصل على إيرادات قدرها 1980 جنيهاً.

فالمطلوب: حساب الزكاة المستحقة عليه

الحلـــــــــــــــــ

بما أن أقل إيراد يمكن أن يحصل عليه المزمكي هو 50 جنيهاً وبما أنه يعمل في السنة حوالي 300 يوماً إذا يكون تقدير إجمالي ما يحصل عليه كحد أدنى  $50 \times 300 = 15000$  جنيهاً.

وحيث أن مصروفاته السنوية هي:

أجور المساعدين 3 عمال  $\times$  40 جنيه  $\times$  48 أسبوع = 5760

أيجار الورشة 200 جنيه  $\times$  12 شهر = 2400

ثمن العدد = 1600

9760

وبطرح هذه المصروفات من الإيرادات التقديرية يكون صافي الإيراد هو:

$$5240 = 9760 - 15000 \text{ جنيهاً}$$

وهو يزيد عن النصاب السنوي المقدر بمبلغ 3400 جنيهاً.

إذا يخضع للزكاة

ويكون عليه أن يحسب صافي ما يحصل عليه كل فترة أسبوع أو شهر مثلاً وبضربه في

2.5% تحدد الزكاة المستحقة عليه

وفي مثالنا إذا كان قد حصل على 1980 جنيهاً خلال شهر أكتوبر

إذا يكون صافي وعاء الزكاة عن هذا الشهر هو:

1980

الإيراد الشهري

تخصم: المصروفات

أجور المساعدين 3 عامل  $\times$  40 جنيه  $\times$  4 أسبوع = 480

200 = الإيجار

680

1300

الوعاء

وتكون الزكاة المستحقة عليه =  $1300 \times \frac{2.5}{100} = 32.5$  جنيهاً.

وبذلك نأتى إلى نهاية المحاضرة ندعو الله عز وجل أن ينفع بها وهو سبحانه ولى التوفيق.